جامعة اكلي محند اولحاج البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم القانون الخاص

حصة العمل في الشركات التجارية في ظل التعديلات المستحدثة في القانون التجاري الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

بلحاجي إيمان

إيكان لينا

إشراف الأستاذة:

عينوش عائشة

لجنة المناقشة:

الاستاذ(ة) : بركات كريمة.....رئيسا

الأستاذ(ة):عينوش عائشة.....مشرفا و مقررا

الأستاذ(ة): نبهي محمد.....ممتحنا

تاريخ المناقشة:15/06/2026

شكر وعرفان

بفضل الله وتوفيقه، تمكّنا من إتمام هذا العمل بعد جهدٍ وتعب، ونسأله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذتنا المشرفة **"عينوش عائشة"**، على إشرافها القيّم، وتوجيهاتها السديدة، وصبرها معنا طوال فترة إنجاز هذه المذكرة، فقد كانت لنا نعم المرشدة والداعمة، وكان لفضلها الأثر الكبير في إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل، وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات قيّمة تسهم في تطويرها.

ولا يفوتنا أن نعبر عن عميق امتناننا لكل أساتذتنا الكرام الذين ساهموا في تكويننا العلمي، ولكل من قدم لنا يد العون والمساندة من قريب أو بعيد.

وفي الأخير، نسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير، وأن يجعل هذا العمل نافعًا ومفيدًا لكل من يطلع عليه.

والله ولي التوفيق.

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

إلى أبي الغالي وأمي الحبيبة

رمز الكفاح والعطاء، الذي علمني ان النجاح ثمرة الصبر والعمل، وكان دعمه وثقته خير زاد في مسيرتي

ابي الغالي.

منبع الحنان ومصدر الدعاء الصادق، التي احاطتني برعايتها ومحبتها، فكان لفضلها بعد الله الاثر الكبير في بلوغ هذه المرحلة. **امي العزيزة.**

الى من علمني ان العلم هو هوية الانسان، والى من رافق خطواتي الاولى الى الجامعة، وكانت ابتسامته المشرقة ترافق كل حديث بيننا، سائلة الله ان يغمدك بواسع رحمته وان يسكنك فسيح جناته، **ابي الثاني.**

إلى عائلتي الصغيرة

زوجي العزيز رفيق الدرب وشريك الحياة، الذي كان خير سند وعون طوال هذه المسيرة العلمية، الى الذي احاطني بدعمه وصبره وتشجيعه في كل مراحل هذا العمل، فكان حضوره مصدر قوة وثقة واصرار على المضي قدما.

نور حياتي ومصدر سعادتي، التي كانت بابتسامتها البريئة تدفعني الى الاستمرار والعطاء، فكانت اجمل ما يرافق التعب والاجتهاد، متمنية لها مستقبل مشرق. ***إبنتي الغالية*** .

إلى إخوتي وإخواتي الأعزاء

رفقاء العمر وسند الايام، الذين شاركوني افراحي وتحدياتي، وغمروني بمحبتهم وتشجيعهم. ***والى الأخ الأكبر الذي كان خير عون بمثابة الأب في طريق العلم والاجتهاد*** .

إلى زميلتي في المذكرة *كتعبير عن امتناني العميق لجهودك ودعمك خلال هذه الفترة. شكرا لكي على التعاون والالهام. واتمنى لكي مستقبلا مشرفا وناجحا .*

إلى كل الأقارب منهم أعمامي و عائلة الزوج.

إلى كل الصديقات رفيقات *الدرب واجمل الذكريات، اللواتي شاركنني* الجد والاجتهاد وكنا سندا وعونا لبعضنا.

Imane

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، أهدي ثمرة جهدي المتواضع .

إلى أبي العزيز، سندي الأول ومصدر قوتي، الذي كان دائمًا بجانبي بدعمه وتشجيعه، أطال الله في عمره.

إلى أمي الغالية، نبع الحنان والتضحية، التي لا تكفي الكلمات لوصف حبها وفضلها، حفظها الله ورعاها.

إلى إخوتي الأعزاء، شركاء طفولتي وسندي في دربي، شكرًا لوجودكم الدائم في حياتي.

إلى عائلتي الكريمة، التي كانت دائمًا مصدر فخر واعتزاز.

إلى صديقتي الغالية " إيمان"، الت شاركتني اللحظات الصعبة قبل الجميلة، وكانت خير داعم لي طوال هذا المشوار.

إلى صديقاتي العزيزات، اللواتي أضفن البهجة إلى أيامي، وكان لصداقتهن أثر جميل في حياتي.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في دعمي، أهديكم هذا العمل المتواضع عربون شكر وامتنان.

والحمد لله رب العالمين

Lina

قائمة المختصرات

ج. ر: الجريدة رسمية.

ع: العدد.

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

ق. ت. ج: القانون التجاري الجزائري.

م. ت: مرسوم تشريعي.

ص: صفحة.

ص. ص: من صفحة إلى صفحة.

مقدمة

مقدمة

أمام عجز الفرد برأسماله المحدود من إنشاء نشاط اقتصادي هام أو إنشاء مشروعات تجارية كبرى تحقق أرباحا طائلة، خاصة في ظل التحولات الكبرى، فظهرت الحاجة إلى تظافر الجهود، فنتج عنه كيان قانوني يتمتع بالشخصية القانونية وهو ما يعرف بالشركات التجارية، حيث نظم القانون المدني هذا الكيان وخصص له المواد من 416 الى 449منه[(1)]، وتناولت هذه المواد الأحكام العامة للشركة من التكوين الى الآثار، فالانقضاء بالنسبة لجميع أنواع الشركات سواء كانت مدنية أو تجارية.

عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة 416 من القانون المدني بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر بالمساهمة في نشاط مشترك من خلال تقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينشأ عن هذا النشاط أو تحقيق غاية اقتصادية ذات منفعة مشتركة مع تحمل الخسائر الذي قد تترتب عنه.

يستفاد من هذا النص ان عقد الشركة يقوم على الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في الرضا والمحل والسبب كما يلزم توافر أركان موضوعية خاصة تتمثل في اقتسام ما ينتج من ربح أو خسارة إضافة إلى نية الاشتراك لتحقيق غرض الشركة بمعنى ركن تعدد الشركاء ونية الاشتراك وركن اقتسام الربح والخسارة مع ركن تقديم الحصص.

لم يكتف المشرع الجزائري بهذه الأركان بل اشترط لانعقاد عقد الشركة أن يكون في شكل مكتوب وفق ما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني حيث يكون العقد باطلا إذا لم يحرر كتابة كما يبطل كل تعديل يطرأ عليه إذا لم يتخذ الشكل ذاته.

لا يكفي لتأسيس الشركة مجرد تعدد الشركاء أو توافر نية المشاركة، بل يتعين قانونا أن يلتزم كل شريك بتقديم نصيب محدد من المال أو العمل، وتعرف هذه المساهمة بالحصة، وتتنوع الحصص المقدمة في الشركة بين حصة نقدية التي تمثل المبلغ من النقود التي يقدمها

---

(1) أمر رقم 75-58 مؤرخ في رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم.

الشريك كمساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة، وهي الوضع الاكثر شيوعا ويتعين على الشريك في هذه دفعها في الأجل المتفق عليه في العقد التأسيسي أو اتفاق لاحق وإلا ترتب عليه التزام بالتعويض.

وقد تكون الحصة المقدمة من الشريك ما يسمى بحصة العمل كنوع ثالث يمكن أن يشارك به الشريك في الشركة وهو عبارة عن عمل يؤديه لصالحها، ويقصد بهذا العمل ذلك النشاط الفني أو الإداري الذي يؤديه لصالح الشركة وكل هؤلاء اصحاب الحصة النقدية والعينية والحصص من عمل يتم تقاسم نتائج المشروع معا سواء من حيث الارباح والخسائر رغم أن حصة العمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة.

وتظهر أهمية الموضوع من خلال الحصص التي يقدمها الشركاء باعتبارها الركيزة الاساسية لتكوين راس مال الشركة وضمانة لدائنيها، وإلى جانب الحصص العينية والنقدية تبرز حصة العمل كعنصر فريد يقوم على الجهد والنشاط مما يثير عدة تساؤلات قانونية دقيقة حول طبيعتها الهجينة فهي تجمع بين الالتزام بالنشاط والعمل الذي يؤديه لفائدة الشركة وحقه كشريك، مما يرتب نظاما قانونيا استثنائيا يختلف عن بقية الحصص المقدمة في الشركة.

كما يستمد هذا الموضوع أهميته من خلال اختلاف الأساس الذي تقوم عليه الشركات التجارية، فمنها من تقوم على الاعتبار الشخصي ومنها من تقوم الاعتبار المالي ومنها من تجمع بين الاعتبارين معا فتتشكل لدينا ما يسمى بالشركات المختلطة، ولقد صاحب هذا التنوع تطور موقف المشرع الجزائري من إمكانية المساهمة بحصة العمل في كل انواع الشركات التجارية، خاصة بعد التعديلات التي أدخلت على القانون التجاري بموجب قانون رقم 20-15[1]، وأيضا قانون رقم 22-09[2].

---

[1] -قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 متضمن القانون التجاري، ج. ر.ع 71 الصادر في 30 ديسمبر2015.

فقد إنعكس هذا التطور على نطاق الشركات التجارية التي تقدم فيها حصة من عمل، فقد كان الوضع في السابق محصورا على شركات الأشخاص، ولكن مع التعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري سواء في 1993، 2015، 2022 وسع المشرع الجزائري من هذا النطاق يشمل كل الشركات المختلطة.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من تنامي الشركات الناشئة القائمة على التكنولوجيا والخدمات، حيث يصبح العمل البشري هو الأصل الأكثر قيمة مقارنة بالمال أو المنقول والعقار.

لطالما قامت الشركات التجارية على فكرة تجميع رؤوس الاموال، حيث كان المال هو حجر الأساس في تكوينها، غير أن التطورات الاقتصادية المتلاحقة أفرزت واقعا جديدا أضحت فيه الكفاءات الفنية والجهد البشري والخبرة العملية تمثل عناصر لا تقل أهميته عن المال في تحقيق أهداف المشروع من هنا ظهرت فكرة حصة العمل حصة في الشركة.

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة خصوصية حصة العمل مقارنة بالحصص الأخرى، باعتبارها آلية قانونية تسمح بإدخال هذه العناصر المعنوية في تكوين رأس مال الشركة، فهذه الآلية القانونية تطرح تحديات قانونية كبيرة أبرزها كيفية تقييمها تقييما عادلا وهو ما يدفعنا في الغوص في طبيعة حصة العمل ونظامها القانوني بصفة عامة.

وترجع أسباب إختيارنا لموضوع حصة العمل في الشركات التجارية في ظل التعديلات المستحدثة في القانون التجاري الجزائري، هي الرغبة في التوسع و فهم الإطار القانوني الذي تستند إليه حصة العمل والدور المحوري الذي تلعبه، خصوصا بعد هذه التعديلات.

---

(2) -قانون رقم 22-09 مؤرخ في 04 ماي 2022 يعدل و يتمم أمر رقم 75-59 متضمن القانون التجاري ، يتضمن القانون التجاري، ج. ر.ع 32 الصادر في 14 ماي 2022.

وقد واجهنا مجموعة من الصعوبات المتمثلة في قلة المراجع المتخصصة في الموضوع خاصة الكتب، كما واجهنا تحديات في عملية الاقتباس والتوثيق وفق منهجية صحيحة وإعادة الصياغة بما يضمن تجنب السرقة العلمية ومن بين الصعوبات أيضا إدارة الوقت و التوفيق بين متطلبات الدراسة وبقية الالتزامات.

بناء على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

- كيف عالج المشرع الجزائري الأحكام القانونية لحصة العمل في الشركات التجارية؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق لمختلف التعريفات التي تناولت حصة العمل وتحليل الأحكام التي سنها المشرع الجزائري في سبيل تنظيم هذه الحصة لإبراز خصوصية الحلول التي تبناها المشرع الجزائري، وهو ما يقتضي تناول الموضوع في جزئين: يشمل الأول الإطار المفاهيمي لحصة العمل في الشركات التجارية وخصائصها، وشروط الإسهام بها، وتمييزها في الشركات التجارية **(الفصل الأول)**.

أما الجزء الثاني من الموضوع فيتناول الأحكام الخاصة بحصة من العمل بما فيها من نطاق المساهمة بالحصة سواء في شركات الأشخاص أو الشركات المختلطة، وحقوق والتزامات الشريك مقدم هذه الحصة، إضافة إلى مصير الحصة عند انقضاء الشركة أثناء التصفية وقسمة موجوداتها **(الفصل الثاني)**

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي لحصة من العمل في الشركات التجارية

يعد تقديم الحصة من اهم الاركان الموضوعية التي تدخل في تكوين عقد الشركة عموما عملا بنص المادة 416 من القانون المدني.

تتعدد الحصص التي يقدمها الشركاء في الشركة وتتنوع بين حصة نقدية(مالية) وعينية وحصة من عمل، وكل موع من هذه الأنواع اهميته في تكوين الشركة فإذا كانت حصة الشريك تتمثل في حصة من عمل، فلا يجوز أن تقتصر هذه الحصة على ما يتمتع به من نفوذ سياسي أو ثقة مالية، وفقا لما تقضي به المادة 420 ق. م. ج.

تتمثل حصة الشريك عند انضمامه إلى الشركة في عمل يؤديه لصالحها. ويقصد بهذا العمل النشاط الفني، كامتلاك الخبرة في مجال التجارة أو التخطيط أو التسيير الإداري أو نحو ذلك. ولا يسمح للشريك بأن يباشر لحسابه الخاص عملا من ذات طبيعة العمل الذي التزم بتقديمه للشركة، وذلك تفاديا لوقوعه في منافستها، والالتزام بتعويضها. غير أن هذا الحظر لا يمتد إلى منعه من ممارسة أعمال أخرى لحسابه الخاص، شرط ألا يترتب على ذلك انتقاص في الجهد الواجب بذله لتنفيذ التزامه بحصته في الشركة.

كما أن الحصة بالعمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، وذلك أن رأس المال يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الجبري باعتباره الضمان العام لدائني الشركة، وهو ما لا يتوافر في الحصة بالعمل لعدم قابليتها لذلك وبناءا عليه، فإن الشركة التي يقتصر تقديم الشركاء فيها على حصص من عمل لا تعد صحيحة لانعدام ذمتها المالية، ومن ثم استحالة التنفيذ عليها[1]. وهو ما يقتضي التطرق لمفهوم حصة العمل في الشركات التجارية **(المبحث الأول)** وتبيان خصائصها وكذا تمييزها عما يشابهها من الأنظمة **(المبحث الثاني)**.

[1] نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركة الأشخاص)، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2006 ص ص 37-38.

المبحث الأول

مفهوم الحصة من العمل في الشركات التجارية

يجوز للشريك أن يساهم في الشركة بعدة أنواع من الحصص، من بينها الحصة العينية والحصة النقدية، إلى جانب الحصة بالعمل وقد كانت هذه الأخيرة محل نقاش بين الفقهاء والباحثين. فالمشرع الجزائري من بين المشرعين الذي أقروا بإمكانية الإسهام بحصة من عمل في الشركات التجارية، بموجب أحكام الأمر رقم 75-59 المتعلق بالقانون التجاري.

إذا تم تقديم حصص نقدية او عينية في تكوين الشركة فإن هذه الحصص تدخل في راس مال الشركة الذي يشكل جزءا مهما من الذمة المالية للشركة بعد إكتساب الشخصية المعنوي، باعتبار الذمة المالية من مميزات الشخص الطبيعي والمعنوي معا.

غير أن حصة العمل التي يدخل بها الشريك لا تقوم بالمال مما يعني أنها لا تدخل في راس مال الشركة، ويقدم الحصة العمل في الحالات التي لا يتوفر فيها الشريك على رأس مال نقدي أو عيني، فيدخل في الشركة بخبرته عوضا عن الحصص الأخرى. كما يمكن أن يكتسب صفة الشريك بهذا النوع من الحصص متى رغب الشركاء في الاستفادة من خبرته ومؤهلات المتميزة[1].

وسنحاول من خلال هذا المبحث تحديد تعريف الحصص المقدمة في الشركات التجارية **(المطلب الأول)**، واستعراض خصائص الحصة من عمل في الشركات التجارية **(المطلب الثاني)**.

[1] صايم ذهبية، العواري سيلية، الإسهام بحصة من عمل في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024، ص07.

المطلب الأول

تعريف الحصة من عمل الشركات التجارية

تتعدد الحصص التي يجوز تقديمها لاكتساب صفة الشريك، ولا يشترط ان تكون من طبيعة واحدة، اذ يمكن ان تتمثل في نقود او اموال منقولة او ثابتة او حقوق معنوية، كما يجوز تكون عملا يقدمه احد الشركاء.

غير ان الحصة من عمل، رغم إقرارها من حيث المبدأ فهي لا يختلف مفهومها من حيث الأساس باختلاف نوع الشركة، سواء كانت شركة تجارية أو مدنية، إذ يبقى معيارها الجوهري هو مساهمة الشريك بعمل ذي قيمة يندمج في نشاط الشركة ويخدم أهدافها.

وانطلاقا من هذا التصور، يقتضي تقسيم هذا الموضوع إلى فرعين بيان المقصود بحصة العمل في الشركات التجارية**(الفرع الأول)** والمقصود بحصة من العمل في الشركات المدنية **(الفرع الثاني)** وأيضا تقديم الحصة من عمل في الشركات التجارية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: المقصود بحصة العمل في الشركات التجارية

يقصد بالحصة من العمل تلك القدرات المهنية والمهارات الحرفية والخبرات العملية التي يكتسبها الشخص نتيجة تكوينه أو ممارسته، والتي يتجه إلى تسخيرها وتوظيفها في إطار نشاط منظم، بحيث يقدمها في صورة عمل فعلي يساهم به في تحقيق أهداف الشركة ويعد بمثابة مساهمة منه في تكوينها[1].

الحصة من عمل عبارة عن التزام الشريك بتقديم نشاط ذو طبيعة محددة ومفيد للشركة، ويساهم في تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة وكذا المشاركة في اقتسام الربح وتحمل الخسارة[2].

---

[1] ملاك محمد، المرجع السابق، ص 106

[2] النمش عبد الرحمان محمد يوسف، "**الاطار القانوني للحصة بالعمل دراسة في نظام الشركات السعودي**"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، كلية الشريعة والقانون، فرع دمنهور، جامعة الازهر، مصر، 2023، ص 1516.

يطلق على الحصة بالعمل لدى بعض الفقه، لاسيما في التشريعات العربية تسمية "الحصة الصناعية"، ويقصد بها ما يقدمه الشريك للشركة من أعمال تدخل ضمن نشاطها، سواء كانت من طبيعة فنية أو تجارية أو إدارية، ويترتب على تقديم هذه الحصة اكتساب الشخص صفة الشريك في الشركة، مقابل ذلك يتمتع بمجموعة من الحقوق فيها[1].

يجوز للشريك أن يقدم عمله كحصة في الشركة دون أن يساهم بحصة نقدية أو عينية، شريطة ان يكون العمل المقدم من قبله ذا أهمية وفائدة للشركة، بحيث لا يقتصر على الأعمال الفنية التي يؤديها أي شخص، وإلا فقد هذا العمل صفة الحصة ولم يعد يميز صاحبه عن الأجير أو العامل. ويشترط كذلك أن يكون العمل المقدم من الأعمال المهنية كأعمال المحاماة والهندسة والخبرة الفنية والتجارية[2].

أما إذا التزم الشريك بتقديم عمله للشركة فيمتنع عليه ممارسة النشاط ذاته لحسابه الخاص أو لحساب الغير، وذلك لعدم منافسة الشركة منافسة غير مشروعة، ويحق له الحصول على نسبة من الأرباح باعتبارها المقابل للعمل الذي يقدمها للشركة[3].

وعلى الشريك الملتزم بالعمل أن يخصص لها ما يكتسبه أثناء قيام الشركة من مزايا ترتبط بالعمل الذي تعهد بتقديمه إليها. كما يلتزم بتنفيذ الأعمال التي تعهد بها للشركة تنفيذا كاملا، وألا يتعارض ذلك مع غرض الشركة، ويحتفظ في هذه الحالة بما حققه من أرباح ما دام لا يخصص وقته في تكريس عمله الخاص للقيام بالخدمات التي تعهد بها للشركة، وإلا جاز للشركة مطالبته بالتعويض، ولا يكون الشريك ملتزما بأن يقدم للشركة كل ما يكون قد حصل

---

(1) النمش عبد الرحمان محمد يوسف، المرجع السابق، ص 1516.

(2) عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية, التاجر, الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص135.

(3) المرجع نفسه، ص 135.

عليه من اختراع أو اكتشاف[1]، ما لم يتضمن الاتفاق غير ذلك وفقا لأحكام المادة 427 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: المقصود بحصة العمل في الشركات المدنية

لا تقتصر الحصص المقدمة في الشركة على الأموال النقدية أو العينية فحسب، وإنما قد تتمثل أيضا في حصص مقدمة على شكل عمل، وهي صورة تكتر في الشركات المدنية[2].

الحصة في الشركة لها معنيين اولهما معنى مادي ينصرف الى وهو الذي يقدمه الشريك عند تأسيس الشركة وتكوينها سواء كانت شركة مدنية او تجارية، والمعنى الثاني يعد معنويا يعبر عن حقوق الشريك التي يتحصل عليها من وراء هذه الحصة.

تعرف حصة العمل في الشركات المدنية بأنها التزام الشريك بأداء معين لحساب الشركة ويعود عليها بالنفع، وغالبا ما يكون مقدم هذه الحصة من ذوي الخبرة الفنية أو التقنية، كالمهندس أو المدير الفني أو المتخصص في مجال الإدارة[3]

لا تدخل حصة العمل في تكوين رأس مال الشركة، بالنظر إلى طبيعتها التي من الصعب تقدير قيمتها لاحقا أثناء مباشرة النشاط وتنفيذ العمل المتفق عليه، ويكثر هذا النوع من الحصص في الشركات المدنية والمهنية والتعاونيات الفلاحية الجماعية، وبالنظر إلى ما تطلبه من مهارات فنية وخبرات علمية وسمعة مهنية[4] .

ولا يجوز الانضمام إلى الشركة بتقديم النفوذ أو الثقة المالية، ويقصد بالنفوذ السمعة التجارية واللياقة الذهنية، دون النفوذ السياسي الذي قد يتمتع به بعض الأشخاص كالموظفين العموميين،

---

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص135.

(2) حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021، ص 105.

(3) سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 61.

(4) المرجع نفسه، ص 61.

باعتبار ذلك مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وهو ما نصت عليه المادة 420 من القانون المدني الجزائري[1] .

الفرع الثالث: تقديم حصة من عمل في الشركات التجارية

وتقوم حصة الشريك بالعمل عند إبرام عقد الشركة على أساس ما يترتب عنها من منفعة تعود على الشركة نتيجة النشاط أو الخدمات التي يلتزم الشريك بأدائها، وعلى هذا الأساس تتحدد حصته في الأرباح تبعا لما يقدمه من عمل داخل الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 423 من القانون المدني الجزائري، ويستفاد من نصها أن الشريك المقدم لحصة عمل يلتزم بأداء العمل المتفق عليه بصورة فعلية، مع التزامه كذلك بتقديم حساب عن جميع ما حققه من مكاسب منذ شروع الشركة في مزاولة النشاط الذي تعهد بتقديمه كحصة فيها [2].

ويترتب على تقديم الحصة من العمل التزام الشريك بتقديم حساب عن كل ما جناه من أرباح أو مكاسب ترتبت عن النشاط الذي يباشره لحساب الشركة، وذلك باعتبار أن المقابل الناتج عن هذا العمل يعد مملوكا للشركة لا الشريك وحده، ما دام العمل قد قدم باعتباره حصة في تكوين الشركة وممارسة نشاطها. ومن ثم فإن كل ما يتحقق من منافع أو أرباح نتيجة هذا العمل يدخل ضمن الذمة المالية للشركة ويعود أثره إلى مجموع الشركاء وفقا لما يحدده عقد الشركة [3].

وغالبا ما يتضمن عقد الشركة تحديدا دقيقا لطبيعة العمل الذي يلتزم الشريك بأدائه، مع بيان مدته وعدد الساعات والجهد المطلوب بذله، وذلك حتى يتمكن الشريك من تنظيم نشاطه وعدم مزاولة أعمال أخرى تتعارض مع التزاماته تجاه الشركة. كما يلتزم الشريك في جميع الأحوال، بالامتناع عن منافسة الشركة، بالنظر إلى الطابع الخاص الذي يقوم عليه عقد الشركة والمتمثل في الاعتبار الشخصي ونية الاشتراك والتعاون بين الشركاء لتحقيق الغرض المشترك.

---

(1) المادة 420 ق.م.ج: " لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية".

(2) سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 67.

(3) المرجع نفسه، ص 67

أما إذا قام الشريك بتقديم عمل يفوق ما التزم به في عقد الشركة، أو قدم شيئا إضافيا يعود بالنفع على نشاطها، جاز له أن يساهم في الأرباح الناتجة عن هذا العمل الإضافي، وأن يضاف إلى حصته نصيب آخر يتناسب مع ما قدمه من جهد أو خدمات زائدة عن القدر المتفق عليه[1].

يجوز للشريك أن يجمع بين أكثر من نوع من الحصص، كان يقدم حصة عينية أو نقدية إلى جانب حصة من عمل، متى كان ذلك جائزا وفقا لنوع الشركة ونظامها القانوني، إذ لا يقبل هذا الجمع في الشركات التي لا تجيز تقديم حصة العمل كشركة المساهمة. ويترتب عن هذا الجمع استحقاق الشريك لنصيب في الأرباح يراعي فيه مجموع ما قدمه من حصص، سواء كانت مالية أو عينية أو عملا، وذلك وفق ما يحدده عقد الشركة، مع ضرورة احترام مبدأ المساواة بين الشركاء وعدم الاخلال بالتوازن في توزيع الحقوق والالتزامات.

المطلب الثاني

خصائص الحصة من العمل

يجوز أن تكون الحصص المقدمة في شركات الأشخاص حصصا عينية سواء كانت عقارا كالأبنية والأراضي أو منقولا كالبضائع والمواد الأولية، ويتم تقديم هذه الحصص إما على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع. ولا تختلف الأحكام المنظمة للحصة العينية في شركات الأشخاص إلا في نطاق واحد يتعلق بالشركة ذات مسؤولية محدودة، حيث قرر المشرع أن يتم تقدير قيمة هذه الحصة من قبل مندوب الحصص[2].

إذا كانت حصص الشركاء في الشركة تتمثل في الحصص العينية والنقدية أو حتى تقديم حصة من عمل، فإن هذه الأخيرة تتميز عن غيرها من الحصص بمجموعة من الخصائص

---

(1) سميحة القيلوبي، المرجع السابق ، ص 67.

(2) غاصب مسعودة، لبيض حنان، النظام القانوني للحصص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2025، ص 16.

التي تمنحها طبيعة قانونية خاصة وتبرز مكانتها داخل الشركة. ومن أبرز هذه الخصائص الطابع الشخصي الذي تقوم عليه **(الفرع الأول)**، وكما تتميز الحصة من العمل بطابعها الاستقلالي **(الفرع الثاني)**، ويضاف إلى ذلك أن حصة من العمل تتصف بالطابع المتتالي والمستمر**(الفرع الثالث)**، كما أن من خصائصها كذلك عدم قابليتها للتنفيذ الجبري **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: الطابع الاستقلالي لحصة من العمل في الشركة

لا خلاف في الفقه والقضاء حول توافر عنصر الاستقلالية بين الشركاء، دون النظر إلى نوع الحصة المقدمة. فإذا كانت الخدمة المقدمة تؤدي في إطار استقلال تام، فإن ذلك يقضي إلى قيام تعاون متكافئ ومتوازن، بما تؤدي إلى انتفاء رابطة التبعية، وبالتالي انتفاء صفة عقد العمل[1].

وتعد حرية التصرف واستقلالية الشريك في أداء عمله من المؤشرات الدالة على تحقق التعاون المستقل، الذي يشكل أساسا لنية الاشتراك، بما يبرر إضفاء وصف الشريك، وعلى هذا الأساس، يعد الشخص الذي يباشر هذا التعاون شريكا مقدما لحصة عمل[2].

وعلى النقيض من ذلك، إذا كان الشخص في أدائه يعتمد على توجيهات الغير، ويفتقر إلى الاستقلال في اتخاذ المبادرة أو القرار، فإن ذلك يعد دليلا على قيام رابطة تبعية للهيئة المستخدمة أو المؤسسة، وهي رابطة تفرض على القاضي تكييف العلاقة باعتبارها عقد عمل، بصرف النظر عن الوصف الذي يسبغه الأطراف على عقدهم. ومن مظاهر هذه التبعية تلقي

---

(1) عريش سومية، أحكام حصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2018/2017، ص 10.

(2) المرجع نفسه، ص 10.

الأوامر الدقيقة، والاندماج ضمن مصلحة منظمة تعمل تحت إدارة ومسؤولية رب العمل، الأمر الذي ينبغي معه اعتبار حصة العمل قائمة، ويحول دون وصف العلاقة بغير عقد العمل[1].

الفرع الثاني : الطابع الشخصي لحصة من العمل في الشركة

تقوم الحصة من العمل على الاعتبار الشخصي إذ يضع مقدمها نفسه وبما يمتلكه من خبرة خاصة ومهارات وقدرات مهنية تحت تصرف الشركة، ونظرا للطابع الشخصي لهذه العناصر فإنه يقبل في الشركة كشريك من تتوافر فيه شخصية تؤدي دورا أساسيا فيها، ولا يتصور أن يقوم شخص آخر بتحويل هذه العناصر محله. ويظل التساؤل قائما بشأن مدى إمكانية الشخص المعنوي تقديم حصة عمل في شركة أخرى[2].

يجوز للشريك المعنوي أن يقدم حصة عمل بقصد الاشتراك في الشركة، وذلك متى تعلق الأمر بالخبرة الفنية، لا يوجد ما يمنع الشخص المعنوي من اكتساب خبرة فنية وتقديمها إلى شركة أخرى أو اتحاد مع أشخاص طبيعيين بقصد إنشاء شركة تقوم على هذه الخبرة، والتي تعني معرفة تقنية قابلة للنقل غير متاحة فورا للعموم وغير ومحمية ببراءة اختراع[3].

وتعد المهارة مفهوما نسبيا مجردا لا يندرج ضمن تصنيفات الأموال في القانون، ولا تصلح محلا للاستيلاء إلا في الحالات التي يقرّرها القانون، كما هو الشأن عند تقديمها لتكون محلا لبراءة الاختراع بما يغير طبيعتها القانونية، وفي غياب نصوص خاصة لا يمكن تحويل المهارات الفنية بالبيع أو منحها في شكل إجازة أو رخصة، وإنما تخضع لعقد خاص يندرج ضمن عقود المؤسسات التي تنتقل إليها هذه المهارة[4].

---

(1) حميطوش حفيظة ومسعودان أحلام، حصة العمل في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019، ص12.

(2) عريش سومية المرجع السابق، ص 10.

(3) المرجع نفسه، ص 12.

(4) المرجع نفسه، ص 12.

الفرع الثالث: الطابع المتتالي والمستمر لحصة من العمل

يعد الالتزام بتقديم حصة من عمل من قبيل الالتزامات المستمرة، ذلك أنه يقوم على ارتباط وثيق بالتزام الشريك مقدم الحصة بأداء يتسم بالتواصل والتجدد بصورة يومية ، بما يقتضي منه الاستمرار في بذل الجهد والعمل دون انقطاع ويترتب على هذا الطابع تحمله تبعة هلاك هذه الحصة باعتبارها قائمة على نشاطه الشخصي.

وفي حالة التوقف النهائي عن العمل، إذا اقترن ذلك بالتخلف عن تنفيذ الحصة المتفق عليها، فإن الشركة تنقضي بالنسبة إليه، بحيث تنعدم صفته كشريك، ولا يكون له نصيب في الأرباح إلا في الحدود التي تكون فيها هذه الأرباح قد تحققت نتيجة أعمال سابقة أنجزها قبل هذا التوقف[1].

أما إذا أصيب الشريك بعجز أو مرض حال دون استمراره في أداء العمل بصفة نهائية، فإن ذلك يؤدي إلى زوال صفة الشريك عنه بحكم استحالة تنفيذ التزامه، فإذا استمر الشريك في تنفيذ التزامه، ولا يمكن له استعادة هذه الصفة إلا من خلال تقديم حصة جديدة، وذلك وفقا لما يقضي به عقد التأسيس المنظم لعلاقة الشركاء. ومع ذلك، فإذا استمر الشريك في تنفيذ التزاماته ولم ينقطع عن أداء العمل، و أتم ما التزم به إلى غاية انتهاء الشركة، فإنه يظل محتفظا بحقه في استرداد حصته، ويكون ذلك من خلال تفرغه كليا أو جزئيا لنشاط الشركة بما يعكس استمرار ارتباطه بها إلى حين انقضائها[2].

والحصة بالعمل لا تشكل الضمان العام للدائنين كونها لا تدخل في راس مال الشركة الذي يتكون من مجموع الحصص العينية والمالية المقدمة من الشركاء التي تشكل وحدها الضمان العام للدائنين باعتبار حصة العمل لا تدخل بالتالي في الذمة المالية للشركة كشخص معنوي.

---

(1) النمش عبد الرحمان يوسف، المرجع السابق، ص 152.

(2) المرجع نفسه، ص152.

الفرع الرابع: عدم قابلية حصة من العمل للتنفيذ الجبري

تعد من أبرز خصائص حصة العمل في الشركة عدم جواز إخضاعها للتنفيذ الجبري، لما في ذلك من خطر يهدد كيان الشركة. ويترتب على ذلك أن الشريك المساهم بحصة عمل لا يعامل معاملة باقي الشركاء الذين قدموا حصصا عينية أو نقدية، إذ أن حصته لم تقدر مسبقا، ولم تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد رأس مال الشركة. ويضاف إلى ذلك أن الحقوق التي يستحقها مقابل حصته لا تعد سندات تمثل جزءا من رأس المال يمكن التفاوض بشأنها أو التنازل عنها[1].

كما أن رأس مال الشركة، المؤلف من حصص عينية وأخرى نقدية، يشكل ضمانا عاما للدائنين، بحيث يجوز لهم التنفيذ على أموال الشركة لاستيفاء ديونهم، غير أن حصة العمل، بحكم طبيعتها، لا تندرج ضمن عناصر هذا الضمان، ومن ثم لا تقبل الحجز عليها، إذ أنها تمثل التزاما شخصيا في الغالب، الأمر الذي يحول دون اعتبارها حصة داخلة في رأس المال على غرار الحصص النقدية أو العينية التي تنطوي على تقديم شيء[2].

راس مال الشركة هو مبلغ محدد في عقد تأسيسها، وهو يمثل مجموع الحصص أو الأسهم التي قدمها الشركاء أو المساهمون عند تأسيس الشركة، لذلك فهو يتميز بأنه ثابت نسبيا فلا يتغير إلا حين اتخاذ قرار بزيادة او تخفيض راس مال الشركة، كما يتميز كذلك بأنه يعد الضمان العام للدائنين بينما الذمة المالية هي مجموع ما للشركة من أموال وحقوق وما عليها من التزامات وتشمل موجودات الشركة وأصولها كالأموال، والبضائع، المباني، الديون المستحقة للشركة لدى الغير...، كما تشمل من جهة أخرى خصوم الشركة والتزاماتها كالقروض مثلا. لذلك تظهر العلاقة وطيدة بينهما فراس مال الشركة هو جزء من الذمة المالية.

---

(1) حميطوش حفيظة، مسعودان أحلام، المرجع السابق، ص 15

(2) المرجع نفسه، ص 16.

إن الفرق بين الذمة المالية و رأسمال الشركة، أن الذمة المالية أوسع نطاق من رأسمال، إذ يقتصر هذا الأخير على الحصص النقدية والعينية فقط، باعتبارها الضمان العام للدائنين. أما الذمة المالية فهي مجموع ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات[1]. وعليه فان الحصة من عمل رغم اسهامها في نشاط الشركة وتنمية ذمتها المالية تظل خارجة عن تكوين رأس المال، لعدم قابليتها للحجز والتنفيذ الجبري.

وبناء عليه، فإن دعوى التنفيذ الجبري قد تنصب على إلزام الشريك بإدخال المال في ذمة الشركة، بينما تظل حصة العمل، على نحو ما تقدم، التزام مزدوجا يقوم على أداء عمل والامتناع عن عمل، أي فعل إيجابي وامتناع عن القيام بعمل أي فعل سلبي، بما ينفي إمكان التنفيذ الجبري عليه، وعليه لا يملك صاحب حصة العمل التنازل عنها أو تحويلها إلى الغير[2]. باعتبارها لا تدخل في رأسمال، وطابعها الشخصي إذ تقتصر على صاحبها فقط.

المبحث الثاني

شروط الحصة من العمل وتمييزها عما يشابهها من الأنظمة

استنادا إلى نص المادتين 416 و423 من القانون المدني، يجوز أن يقدم الشريك حصة عمل ضمن رأس مال الشركة، شريطة أن يكون لهذا العمل دور ذو أهمية في تحقيق أهدافها، وأن يتسم بالطابع الفني لا اليدوي، كأعمال المدير أو المهندس أو الخبير التقني والتجاري، في حين لا يعد العمل اليدوي حصة شراكة بل يضفي على مقدمه صفة العامل لا الشريك، وإذا أصبح الشريك عاجزا عن أداء عمله بصورة دائمة، فإنه يكون عرضة لفسخ العقد الرابط بينه وبين الشركة تأسيسا على الإخلال بالتزاماته[3].

---

(1) جعيرن بشير، الشركات التجارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الاولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، آفلو، 2025/2024، ص 19.

(2) حميطوش حفيظة، مسعودان احلام، المرجع السابق، 16.

(3) طباع نجاة، قانون الشركات التجارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017، ص16.

غير أن الاعتداد بالحصة داخل الشركة لا يكون إلا إذا استوفت مجموعة من الشروط القانونية التي تضمن مشروعيتها، كما أن تمييز حصة العمل عما يشابهها من المفاهيم في القانون التجاري أمرا بالغ الأهمية، خاصة في إطار الشركات التجارية، نظرا لما تثيره من لبس مع صور قانونية أخرى وهذا ما يقتضي التطرق لشروط حصة من العمل في الشركات التجارية **(المطلب الأول)**، وتمييزها في الشركات التجارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط الحصة من العمل في الشركات التجارية

تقدم الحصة من عمل عادة في الحالات التي لا يتوافر فيها لدى الشريك رأس مال نقدي أو عيني، غير أن ذلك لا يمنع رغبته في المشاركة في الشركة، فيلجأ إلى تقديم عمله أو خبرته في مجال معين عوضا عن المساهمة برأس مال مطلوب منه، ويكون ذلك بالنظر إلى ما يتمتع به هذا الشريك من كفاءة مهنية أو خبرة عملية متخصصة تمكنه من الإسهام الفعال في نشاط الشركة وتحقيق أهدافها.

وعليه يتعين أن تتوفر في العمل الذي يقدمه الشريك كحصة في الشركة على مجموعة من الشروط التي تميزه عن غيره من الحصص المكونة لراس مال هذه الشركة[1]، إذا تشترط أن يكون العمل إيجابي **(الفرع الأول)** وأن يكون العمل مفيدا **(الفرع الثاني)**، وأن يكون العمل مشروعا أيضا (الفرع الثالث)، وأن لا تكون حصة من عمل عبارة عن نفوذ سياسي أو مالي **(الفرع الرابع)**.

[1] حملاوي مهدي، النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023/2022، ص31.

الفرع الأول: أن يكون العمل المقدم إيجابيا

يشترط في الحصة من العمل داخل الشركة أن يكون محلها نشاطا إيجابيا يقوم به الشريك بصورة فعلية، بحيث يتمثل في بذل جهد حقيقي ومباشر يخدم مصلحة الشركة، ويأخذ هذا الجهد صورة التزام ايجابي يتمثل في القيام بعمل سواء يتمثل في بذل عناية أو تحقيق نتيجة، فان الالتزام ببذل عناية ينحصر في بذل الجهد المعتاد الذي يقدمه الشخص في ذات الظروف لتسيير هذا العمل، دون ان يمتد ذلك إلى إلزامه بتحقيق النتيجة المرجوة، ويستثنى من ذلك الاحوال التي يكون فيها محل الالتزام تحقيق نتيجة محددة بذاتها، كالمحافظة على شيء[1].

اما الالتزام بالامتناع عن القيام بالعمل يعرف بأنه أداء سلبي يفرض على الشريك كف يده عن إتيان فعل معين. وقد نصت على هذا الالتزام المادة 173 من القانون المدني[2].

واذا اخل الشريك بهذا الالتزام السلبي من خلال قيامه بالفعل المحظور عليه قانونا أو اتفاقا، وجب عليه إزالة ما ترتب على هذا الفعل، فضلا عن ثبوت الحق للشركة في المطالبة بإزالة تلك المخالفة[3].

ويتخذ هذا الجهد صورا متعددة تبعا لطبيعة الدور الذي يؤديه الشريك، فقد يكون جهدا إداريا يرتبط بتسيير شؤون الشركة وتنظيم أعمالها **(أولا)**، أو جهدا فنيا يتعلق بالجوانب التقنية والإنتاجية **(ثانيا)**، كما قد يتمثل في خبرة مهنية أو عملية يضعها الشريك تحت تصرف الشركة، سواء تعلقت هذه الخبرة بطبيعة المشروع الذي تقوم عليه أو بنوع النشاط الذي تباشره[4] **(ثالثا)**.

---

(1) مكيد نعيمة، احكام الالتزام (القانون المدني)، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، حقوق جذع مشترك، السداسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022/2021، ص 07.

(2) المادة 173 ق. م. ج : "اذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن ان يطالب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام، ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين".

(3) عبد القادر الفار، احكام الالتزام (اثار الحق المدني)، دار الثقافة، الاردن، 2016، ص 74.

(4) صايم ذهبية، لعواري سيلية، المرجع السابق، ص 12.

أولا: المجهود الإداري لمقدم الحصة من عمل

يقصد بالمجهود الإداري اضطلاع الشريك بمهام إدارة الشركة ومباشرته لمختلف الأعمال التي تندرج ضمن تسييرها اليومي، وذلك من خلال الإشراف على شؤونها الداخلية وتنظيم أعمالها بما يضمن حسن سيرها واستمرار نشاطها. ويشمل هذا الجهد متابعة تنفيذ السياسة الإنتاجية المعتمدة والعمل على تحقيق أهدافها، فضلا عن القيام بأعمال الإدارة العادية وما يرتبط بها من أعمال التصرف بما في ذلك إبرام مختلف التصرفات القانونية التي تفتضيها طبيعة نشاط الشركة كعمليات البيع والشراء المتعلقة بالسلع التي تتاجر فيها أو تقوم بإنتاجها، إضافة إلى اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة التي تكفل تحقيق التوازن بين متطلبات التسيير وحسن استغلال موارد الشركة[1].

ثانيا: المجهود الفني لمقدم الحصة من عمل

أما الجهد الفني فيقصد به النشاط الذي يقدمه المختصون من ذوي الكفاءة الفنية كالمهندسين في مجال إدارة المصانع وتطوير الإنتاج ووسائله، ويقتضي قيام الشريك بحصة من عمل أن يساهم بعمل ذي أهمية مادية يحقق الرّبح والمنفعة للشركة. فعلى سبيل المثال إذا كانت الشركة تنشط في المجال الصناعي وكان أحد الشركاء مهندسا مختصا في هذا المجال فإنه يكتسب صفة الشريك استنادا إلى معرفته ومؤهلاته وخبرته الفنية، أما إذا تعددت فروع الشركة وكان الشريك بحصة من العمل يتمتع بمؤهلات التسيير والإدارة تتيح له أداء هذا الدور فإنه يدخل في الشركة بصفته شريكا بحصة من العمل التي قدمها [2].

مع التطور التكنولوجي الحاصل في عالم الرقمنة ومع تشجيع المشرع الجزائري على انشاء المؤسسات الناشئة في شكل شركة مساهمة بسيطة اين يجوز تقديم حصة من تعمل فيها

---

[1] صايم ذهبية، لعواري سيلية، المرجع السابق، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

وفق أحكام القانون 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري[1]، فإن صاحب علامة مؤسسة ناشئة بعد حصوله على الشهادة يمكن ان يجسد فكرته في شكل شركة مساهمة بسيطة مع بقية الشركاء أين يقدمون حصص نقدية أو عينية وهو يقدم حصة من عمل في شكل تطبيق من التطبيقات الذكية مثالا ويكون هو صاحب هذا التطبيق ويتحكم فيها ويطورها كلما اقتضت الحالة، ويكون عمله عبارة عن مجهود فني والأمثلة على ذلك متعددة مثلا تطبيق "يسير" الذي يقدم خدمات النقل بأسهل الطرق وفي أسرع وقت.

ثانيا: خبرة مقدم الحصة من عمل

تعد الخبرة عنصرا جامعا بين المجهودين الإداري والفني، إذ هي حصيلة ما اكتسبه الشخص من معارف نتيجة ممارسته لعمليات تجارية متعددة، بما يكسبه خصائص مهنية مميزة، وقد تقدم هذه الخبرة سواء من خلال الممارسة الفعلية للعمل أو دونها، كما في حالة الاقتصار على وضع الخطط العامة لبرامج العمل، وتحديد سياسة الشركة، ورسم القواعد المنظمة لنشاطها[2].

وعليه لا يعد العمل اليدوي البسيط حصة عمل في الشركة التجارية، إذ يشترط أن يكون العمل المتعهد به ذا أهمية جدية في نجاح الشركة، بحيث يقاس الاعتبار بمدى أهميته لا بطبيعته، كما يجب أن يكون العمل المقدم من الشريك ذو أثر مادي يعود بالنفع والربح على الشركة، ومثال ذلك أن يقدم مهندس متخصص خبرته في شركة صناعية، أو أن يساهم صاحب المؤهلات في التسيير والمناجمت في إدارة شركة ذات فروع متعددة. أما الأعمال التافهة التي لا تحقق فائدة للشركة أو لا تسهم في نجاحها فلا تعد حصة عمل، بل إن مقدمها لا يعتبر شريكا وإنما أجيرا يتقاضى أجرا.

---

[1] قانون رقم 22-09 مؤرخ في 04 ماي 2022، المعدل والمتمم لأمر رقم 75- 59 المتضمن القانون التجاري، ج. ر، ع 32، الصادر في 14 ماي 2022.

[2] حميطوش حفيظة، المرجع السابق، ص 09.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط التفصيلية الواجبة توافرها في العمل المقدم كحصة، وكان من الأجدر تحديد الحد الأدنى من المواصفات التي يعتد بها لاعتبار العمل حصة في الشركات سواء المدنية أو التجارية[1].

الفرع الثاني: أن يكون العمل مفيدا

يقصد بهذا الوصف أن الالتزام الملقى على عاتق الشريك بالعمل يتمثل في امتناعه عن الإضرار بالشركة بواسطة نشاطه. ويعد هذا الالتزام بالنسبة للشريك العامل جزءا مكونا لحصته، ومن ثم فهو يختلف عن الالتزام العام الذي يقع على عاتق جميع الشركاء بعد الإضرار بمصالح الشركة، إذ أن هذا الالتزام الأخير يخرج عن نطاق الوفاء بالحصص، باعتبار أن الشركاء يقدمون حصصهم المالية عند تأسيس الشركة أو لاحقا، ويعد ذاك وفاء بهذه الحصص، بينما يشكل الالتزام بعدم الإضرار التزاما مستقلا عن الالتزام بالوفاء بالحصص،

وعليه يمكن القول أن الحصة بالعمل تنطوي على التزامين متقابلين من حيث الظاهر، إلا أنهما متكاملان في الحقيقة، إذ ينفذان في وقت واحد وبسلوك واحد[2] .

ويجد هذا الاتجاه سنده، فيما نصت عليه المادة 123 من القانون المدني الجزائري[3]، التي لم تفرد حكما خاصا لهذا الالتزام لعدم الحاجة إلى ذلك، واكتفت بالإحالة إلى ما ورد في المادة 423 من القانون المدني، حيث يتمثل أحد الالتزامين في القيام بالعمل، والثاني في الامتناع عن العمل.

الالتزام بقيام العمل أي العمل الذي يتعهد به الشريك إما عملا ماديا كصنع شيء، أو عملا فكريا كالتزام المهندس بإنجاز دراسة معينة أو تصميم معين، وقد يكون تصرفا قانونيا،

---

(1) حميطوش حفيظة، المرجع السابق ، ص 09.

(2) المرجع نفسه، ص 10.

(3) تنص المادة 123 ق. م. ج: "في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

كالوكيل الذي يبرم عقدا باسم الموكل لحسابه [1]، بينما الالتزام بالامتناع عن عمل، فيتمثل في عدم القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه إلحاق الضرر بالشركة[2]، كعدم منافستها، وهو ما يفرضه القانون من التزام الشريك بتقديم حساب عن الأعمال التي يباشرها لحساب الشركة[3].

أما النطاق الثاني فيتعلق بنوع النشاط الذي يباشره الشريك، إذ لا يجوز له ممارسة ذات نوع النشاط الذي تشكل الحصة من عمل محله، وإلا عد ذلك إخلالا بالتزامه بالوفاء بحصته[4]. وإلا عد ذلك منافسة غير مشروعة يلزم بدفع الأرباح الناتجة عنه إلى الشركة.

الفرع الثالث: أن يكون العمل مشروعا

يشترط كذلك في حصة العمل بالإضافة إلى توافر الشروط السابقة أن يكون العمل الذي يقدمه الشريك مشروعا، فلا يجوز أن ينصب هذا العمل، بأي صورة من الصور، على نشاط أو تصرف يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، إذ ان محل الالتزام يجب أن يكون جائزا ومشروعا يعتد به قانونا، وعليه فإن العمل الذي يقدمه الشريك لابد أن يستند إلى نشاط مباح قانونا، سواء تعلق ذلك بما يملكه من نفوذ او بما يتمتع به من قدرات ومهارات مهنية أو فنية، بحيث تكون هذه الامكانات موجهة لخدمة غرض الشركة وتحقيق أهدافها في إطار من المشروعية واحترام القواعد القانونية النافذة. وبذلك تعد مشروعية العمل شرطا أساسيا لصحة حصة العمل وقبولها ضمن تكوين الشركة.

ذلك أن شركات الأشخاص تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي للشركاء، حيث لا يعتد بنوع الحصص بقدر ما يعتد بوجود الشركاء أنفسهم، خلافا لشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، كما أن ذمة الشركاء تعد الضمان العام للوفاء بحقوق دائني الشركة، بغض النظر عن طبيعة الحصص المقدمة، سواء كانت نقدية أو عينية أو حصة من عمل، وتظل

---

(1) علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 27.

(2) المرجع نفسه، ص 27.

(3) حميطوش حفيظة، مسعودان أحلام، المرجع السابق، ص 09.

(4) حملاوي مهدي، المرجع السابق، ص 32

مسؤولية الشركاء قائمة تجاه الدائنين باعتبارها مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة بالنسبة لشركات الأشخاص[1].

الفرع الرابع: أن لا تكون الحصة من عمل عبارة عن نفوذ سياسي أو مالي

وفقا لأحكام المادة 420 من القانون المدني الجزائري لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يتمتع به من نفوذ سياسي أو ما يحوزه من ثقة مالية، و يستفاد من نص هذه المادة أن المشرع قد حظر أن تكون الحصة من عمل قائمة على نفوذ سياسي أو اجتماعي أو على مجرد السمعة المالية، مما قد يترتب على ذلك من استغلال غير مشروع لهذا النفوذ أو لتلك السمعة[2].

ويتعين أن يكون العمل الذي يقدمه الشريك ذا أهمية بالنسبة لنشاط الشركة، بحيث يسهم بصورة فعالة لتحقيق غاياتها، أما إذا كان العمل تافها فلا يعتد به كحصة في الشركة و يعد من يقدمه في هذه الحالة بمنزلة الأجير الذي يتقاضى أجرا يتمثل في جزء من الأرباح، كما أن الثقة المالية التي يتمتع بها الشخص لا تعد حصة إلا إذا اقترنت بجهده الشخصي و نشاطه، مع ذلك يجوز أن تكون السمعة التجارية للشريك حصة للشركة إذا ارتبطت بعمل جدي يقوم به ويعود عليها بالنفع[3] .

---

[1] حملاوي مهدي، المرجع السابق ، ص 32.

[2] زيادة حورية، لحرش حنان، الحصة الغير نقدية في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020، ص 28.

[3] المرجع نفسه، ص 28.

المطلب الثاني

تمييز الحصة من عمل في الشركات التجارية

تتميز حصة العمل بخصوصية واضحة ضمن منظومة الحصص في الشركات، حيث تعد من بين الأنماط القانونية التي قد تتشابه في بعض جوانبها مع غيرها، لكنها تحتفظ بطبيعة متميزة تفرض ضرورة ضبط مفهومها بدقة. فإن كانت الحصص التقليدية تقوم على تقديم مال أو عين، فإن حصة من العمل تقوم على ما يقدمه الشريك من جهد أو نشاط **(الفرع الأول)**، وهو ما يجعلها تختلف عن العمل المأجور الذي يؤديه الأجير مقابل أجر محدد ورغم هذا الاختلاف، فإن حصة من العمل قد تقترب في بعض صورها من مفاهيم قانونية أخرى، الأمر الذي يفضي إلى نوع من اللبس أو الخلط، ومن أبرز هذه الحالات حصص التأسيس ، وكذا أسهم التمتع وهي الأنظمة القانونية التي تتقاطع مع حصة من العمل في بعض الخصائص، دون أن تفقد هذه الأخيرة استقلالها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: تمييز الحصة من عمل عن باقي الحصص في الشركات التجارية

تعد الحصص النقدية والعينية من اهم وسائل تكوين راس مال الشركات التجارية، اذ يقدمها الشركاء لتمكينها من مباشرة نشاطها، وتختلف احكامها بحسب طبيعتها.

وهذا ما يستوجب بيان المقصود بالحصة العينية **(اولا)** والمقصود بالحصة النقدية **(ثانيا)**

أولا: المقصود بالحصة العينية في الشركات التجارية

الحصة العينية هي كل مال غير نقدي يلتزم بتقديمه احد او بعض المؤسسيين للمساهمة في تكوين راس مال الشركة، مقابل حصولهم على أسهم تعادل قيمتها تعرف بالأسهم العينية، وهي أسهم تخول أصحابها جميع الحقوق المقررة للأسهم النقدية[1].

[1] محمدي سماح، "**المساهمات العينية في الشركات التجارية**"، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص274.

وقد تتخذ الحصة العينية صورا متعددة، فقد تكون عقارا كمنزل أو قطعة أرض، أو منقولا ماديا كسيارة أو آلة أو بضاعة، أو منقولا معنويا كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج صناعي، أو أحد عناصر المحل التجاري، كما يمكن أن تتمثل في دين للشريك في ذمة الغير. ولاعتبار الشريك مقدما لحصة عينية، يجب أن يرد ذلك بوضوح في عقد الشركة، وأن يثبت اتجاه إرادته إلى تقديمها كحصة في رأس مالها، و يخضع تقدير ذلك لقاضي الموضوع الذي يستخلص قناعته من القرائن و الظروف الخاصة بكل على حدة . وتقدم الحصة العينية إما على سبيل الانتفاع (1) وعلى سبيل التمليك (2).

1- على سبيل الانتفاع

يتضح لنا من خلال نص المادة 442 من القانون المدني الجزائري انه اذا قدم الشريك حصة عينية على سبيل تخضع لأحكام الايجار، الامر الذي يترتب عليه بقاء ملكيتها للشريك المقدم لها. وبناءا على ذلك، لا تدخل هذه الحصة ضمن الضمان العم للشركة، ولا

يجوز لدائنيها التنفيذ عليها، رغم تقديمها كحصة في الشركة اذ تظل مملوكة للشريك. كما ان ضمان هذه الحصة في حال هلاكها او استحقاقها او ظهور عيب او نقص فيها يقع على عاتق الشريك المقدم لها تجاه الشركة. وعن انتهاء حق الانتفاع بهذه الحصة العينية يكون للشريك الحق في استردادها، سواء كانت عقارا او منقولا. [1]

2- على سبيل التمليك

اذا قدمت الحصة العينية على سبيل التمليك فإنها تخرج من ذمة الشريك وتدخل في ذمة الشركة بوصفها شخصا معنويا، وتعد هذه العملية بمثابة بيع صادر من الشريك الى الشركة، فتسري عليها احكام عقد البيع وتنتقل الملكية الى الشركة. اما فيما يتعلق بتبعة الهلاك فاذا

---

[1] زايدي خالد، القواعد الاساسية في الشركات التجارية، محاضرات في الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة الجزائر01، 2022/2021، ص 51.

هلكت الحصة قبل تقديمها بسبب اجنبي[1] ، فلا تلتزم الشركة بها ولا يعد قد قدم شيئا الا اذا وقع الهلاك بعد اعذار الشركة بتسلم الحصة وفقا لأحكام المادة 369 من القانون المدني الجزائري . كما انه في حالة انتقاص الحصة قبل التسليم، تطبق احكام المادة 370 من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: المقصود بالحصة النقدية في الشركات التجارية

تتمثل الحصص النقدية في مبلغ من المال يلتزم الشريك بتقديمه إسهاما في تكوين رأس مال الشركة، و تعد هذه الصورة الأكثر شيوعا بين صور الحصص، إذ يقوم الشريك بدفعها وفق الآجال المحددة اتفاقا، وفي حال عدم تحديد ميعاد لذلك فإن الالتزام يصبح واجب التنفيذ بمجرد إبرام عقد الشركة، وقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 421 من القانون المدني إلزام الشريك بتنفيذ تعهده في الميعاد المقرر، فإن أخل بهذا الالتزام و تأخر في الوفاء خضع للقواعد العامة التي تحكم تنفيذ الالتزامات المالية، و تغدو الشركة في هذه الحالة دائنة له بقيمة الحصة، كما يترتب في ذمته التزام التعويض الضرر الناجم عن الأخير، و لا يعفى من هذا التعويض و لو تجاوز مقدار الفوائد القانونية إلا إذا ثبت انتفاء سوء النية لديه .

الفرع الثاني: تمييز الحصة من عمل عما يشابهها من الأنظمة

تتميز حصة العمل بخصوصية واضحة ضمن منظومة الحصص في الشركات، حيث تعد من بين الأنماط القانونية التي قد تتشابه في بعض جوانبها مع غيرها، لكنها تحتفظ بطبيعة متميزة تفرض ضرورة ضبط مفهومها بدقة. فإن كانت الحصص التقليدية تقوم على تقديم مال أو عين، فإن حصة من العمل تقوم على ما يقدمه الشريك من جهد أو نشاط، وهو ما يجعلها تختلف عن العمل المأجور الذي يؤديه الأجير مقابل أجر محدد **(الفرع الأول)**، ورغم هذا الاختلاف، فإن حصة من العمل قد تقترب في بعض صورها من مفاهيم قانونية أخرى، الأمر

[1] عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر02، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2022/2021، ص 11.

الذي يفضي إلى نوع من اللبس أو الخلط، ومن أبرز هذه الحالات حصص التأسيس **(الفرع الثاني)**، وكذا أسهم التمتع وهي الأنظمة القانونية التي تتقاطع مع حصة من العمل في بعض الخصائص، دون أن تفقد هذه الأخيرة استقلالها وتميزها **(الفرع الثالث)** وأخيرا تمييزها عن الحصص المالية[1] **(الفرع الرابع)**.

أولا: تمييز الحصة من العمل عن عمل الأجير

بعد التطرق إلى مفهوم الحصة المقدمة على شكل عمل وبيان مدى إسهامها في تكوين الشركة، وكذا إبراز الخصائص التي تميزها والتي قد تتقاطع مع عمل الأجير، أصبح من الضروري توضيح أوجه التمييز بين الحصة من عمل والعمل المأجور، وذلك من خلال المقابل الذي يتلقاه كل طرف (1) مع تحديد طبيعة العلاقة مع بقية الشركاء (2)، ومن حيث حقوق كل طرف (3).

1- **من حيث المقابل:** يتمثل المقابل في الحصة المقدمة على شكل عمل في مجموعة من الحقوق التي تثبت لصاحبها، وعلى رأسها الحق في المشاركة في أرباح الشركة كالمشاركة في الأرباح، الحق في الحصول على مكافأة أو تعويض، بينما يتمثل المقابل بالنسبة للعمل المأجور في الأجر الثابت الذي يتقاضاه العامل نظير العمل المؤدى[2].

2- **من حيث طبيعة العلاقة مع بقية الشركاء:** تقوم العلاقة بين الشريك مقدم حصة من عمل وبقية الشركاء على أساس نية الاشتراك وتحقيق الربح، مع ما يترتب عن ذلك من مساواة بين الشركاء في المراكز القانونية تبعا لاختلاف الحصص المقدمة في الشركة، أما العلاقة التي تربط العامل بصاحب العمل، فإنها تخضع لرابطة التبعية، حيث يلتزم العامل بالامتثال لأوامر وتوجيهات صاحب العمل.

---

(1) فتيحة شاكر، "**التأطير القانوني لمساهمة الشريك بحصة عمل في الشركات التجارية**"، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 05، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص ص 121- 122.

(2) المرجع نفسه، ص ص 121-122.

3-**من حيث الحقوق**: يتمتع الشريك مقدم الحصة بعمل بذات الحقوق التي يتمتع بها بقية الشركاء، لاسيما الحق في المشاركة في أرباح الشركة وخسائرها كحق التصويت في الجمعيات العامة، الحق في الحصول على المعلومات والاطلاع على سير الشركة، الحق في الطعن في قرارات الشركة، أما فيما يتعلق بحقوق العامل الأجير، فإنها تتعدد، ويأتي في مقدمتها الحق في الأجر والضمان الاجتماعي، فضلا عن الحماية من مخاطر العمل، والحق في التعويض عن العجز الناتج عن العمل أو الوفاة بسببه، وهي حقوق لا تثبت للشريك مقدم حصة من عمل .

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للحصة المقدمة على شكل عمل، والتي تقوم على الاعتبار الشخصي لمقدمها، فإنها تكون غير قابلة للانتقال من شخص إلى آخر، وعلى خلاف ذلك، فإنه بالنسبة لعقد العمل، وفي حالة استقالة العامل أو قيام مانع يحول دون استمراره في أداء عمله، يجوز استبداله بعامل آخر تتوافر فيه ذات الخبرة والكفاءة المهنية[1].

ثانيا: تمييز الحصة من العمل عن حصص التأسيس

تعرف حصص التأسيس أنها سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة دون أن تكون لها قيمة إسمية، وتخول أصحابها نصيبا في أرباح الشركة مقابل ما قدموه من خدمات أثناء مرحلة تأسيسها، ويلاحظ أن منح هذه الحصص لا يكون إلا في إطار شركات المساهمة، باعتبار أنها تجسد في صورة سندات قابلة للتداول، وهو ما يميزها عن طبيعة الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وغيرها من شركات الأشخاص[2] .

وتتسم حصص التأسيس بجملة من الخصائص، إذ تصدر في شكل صكوك لا قيمة لها، لكونها لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة التجارية، وعند حل الشركة، لا يكون لأصحاب

---

[1] فتيحة شاكر، المرجع السابق، ص ص 121-122.

[2] ميلودي فاطمة، عربوز الهادي، حصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021/2020، ص ص 38-39.

حصص التأسيس حق الحصول على نصيب من موجوداتها بعد التصفية[1]، ذلك أنهم لم يقدموا حصصا تدخل في تكوين رأس المال، ومن ثم لا يستقيم إشراكهم في إقتسام موجودات الشركة أو مساواتهم بالمساهمين الذين يتحملون مخاطر المشروع، ومع ذلك، فإنها تتقاطع مع الحصة من العمل في كون كلتيهما لا تدخلان في تكوين رأس مال الشركة فأصحابها ليس لديهم نصيب في موجوداتها بعد التصفية[2].

حصة التأسيس تقتصر على الشركاء المؤسسيين في شركة المساهمة، ويمكن إضافة شركة المساهمة البسيطة، بينما حصة من العمل تختلف فإنها تقبل في كل أنواع الشركات إلا في شركة المساهمة فهي غير مقبولة وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري.

كما تختلف الحصتان من حيث المركز القانوني، فصاحب حصة التأسيس لا يتمتع بحق الاشتراك في إدارة الشركة، إلا إذا شارك بصفته مساهما لا بصفته صاحب حصة تأسيس، أما الشريك بحصة عمل، فله حق المشاركة في الإدارة، بل غالبا ما يتولى منصب مدير الشركة.

كذلك، فإن مقدم الحصة من العمل يشارك في أرباح الشركة وخسائرها، في حين يقتصر حق صاحب حصة التأسيس على المشاركة في الأرباح دون أن يتحمل نصيبا من الخسائر[3].

ثالثا: تمييز الحصة من عمل عن أسهم التمتع

تعرف أسهم التمتع بأنها الأسهم التي تمنح للمساهم الذي تم استهلاك أسهمه في رأس مال الشركة أثناء قيامها، ويقصد باستهلاك الأسهم قيام الشركة برد القيمة الاسمية له إلى

---

[1] ان التصفية مرحلة تأتي بعد الانقضاء تتميز بها الشركة التي اكتسبت الشخصية المعنوية وصفة التاجر، وتنقضي بتقسيم موجودات الشركة، ومنه الشريك بحصة من عمل ليس له نصيب في موجودات الشركة، لكون حصته لا تدخل في تكوين الذمة المالية.

[2] ميلودي فاطمة، عربوز الهادي، المرجع السابق، ص 39

[3] المرجع نفسه، ص30.

المساهم خلال حياة الشركة، مع بقاء هذا المساهم محتفظا بصفته كمساهم، دون أن تنقطع صلته بالشركة[1].

وتتشابه الحصة من العمل مع أسهم التمتع من حيث الحقوق التي تخولها، لاسيما الحق في المشاركة في الجمعية العامة للمساهمين، وكذلك الاستفادة من نصيب الأرباح وجزء من فائض التصفية. غير أنهما يختلفان من حيث أولوية توزيع الأرباح، إذ لا تكون لحامل أسهم التمتع أولوية في الحصول على نصيبه من الأرباح إلا بعد توزيعها على الأسهم الأخرى، في حين يتمتع صاحب العمل بالأولوية ذاتها المقررة لأصحاب الحصص المالية، كما أن السهم بطبيعته قابل للتداول، فيجوز التصرف فيه بالبيع أو التنازل عنه لفائدة أحد المساهمين أو الغير، على خلاف حصة العمل التي لا تقبل التداول، باعتبارها تمثل مجهودا شخصيا لصيقا بصاحبها، ومن ثم لا يجوز التنازل عنها أو نقلها لأي شخص كان[2].

رابعا: تمييز الحصة من العمل عن الحصص المالية

يتكون رأس مال الشركة من الحصص النقدية والعينية دون غيرهما، في حين لا تدخل الحصة بالعمل ضمن مكونات رأس مال الشركة، باعتبار أنها لا تعد مالا بالمعنى القانوني، ومع ذلك فإن استبعاد الحصة بالعمل من تكوين رأس المال لا يترتب عليه حرمان مقدمها من صفة الشريك، إذ يبقى شأنه شأن باقي الشركاء من أصحاب الحصص النقدية والعينية فيما يتعلق بالمشاركة في اقتسام الأرباح والخسائر طوال مدة قيام الشركة، وذلك بحسب ما يتحدد لكل شريك من نصيب، كما يمتد هذا الحق كذلك إلى موجودات الشركة عند التصفية. ومن ثم فإن أي اتفاق يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو بإعفائه من الخسائر يعد كأن لم يكن، باعتبار أن المشاركة في الربح والخسارة تمثل عنصرا جوهريا باعتبارها ركنا في عقد

---

(1) فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 39.

(2) ميلودي فاطمة، عربوز الهادي، المرجع السابق، ص 39.

الشركة. كما لا يشترط أن تتساوى أنصبة الشركاء في الأرباح والخسائر، بل يجوز اختلافها تبعا لما يتم الاتفاق عليه بينهم[1].

تختلف كيفية الوفاء بالحصص تبعا لطبيعتها ونوع الشركة. فالحصة النقدية في شركات الأشخاص يتم الوفاء بها عند إبرام العقد أو وفق المواعيد التي يتفق عليها الشركاء في العقد التأسيسي، أما في شركات الأموال فإن الحصص فيها تمثل أسهما في رأس مال الشركة، ويشترط فيها الوفاء به عند الاكتتاب، فيما يخص الحصص العينية فوجب الوفاء بها كاملة عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها، خلافا للحصص النقدية التي يجوز الوفاء بها على دفعات. أما الحصة من العمل فإنها تختلف بطبيعتها عن الحصص النقدية والعينية، ذلك أنها لا يمكن الوفاء بها دفعة واحدة عند تأسيس الشركة، لأنها ترتبط بعنصر الزمن ارتباطا وثيقا وتقوم على الاستمرار في أداء العمل طوال مدة حياة الشركة[2]. كما بينا ذلك سابقا في خصائص هذه الحصة من هذه المذكرة.

مما تقدم يتبين أن حصة العمل في الشركات التجارية هي تلك الحصة التي لا يقدم الشريك من خلالها مالا بل يلتزم بعمل أو جهد معين، وذلك باعتبارها أحد أهم أشكال المساهمة في تكوين حصص الشركة رغم أنها لا تدخل في رأس مال الشركة .

كما تطرقنا إلى أهم الخصائص التي تميز حصة العمل، ومن أبرزها طابعها الشخصي المرتبط بصاحبها، واستقلالها عن الحصص المالية، واستمراريتها طوال مدة الشركة، إضافة إلى عدم قابليتها للتنفيذ الجبري.

ومن جهة أخرى تطرقنا إلى الشروط الواجب توافرها في حصة العمل، حيث يجب أن يكون العمل إيجابيا، مفيدا للشركة، ومشروعا قانونا وهو ما يجعل حصة العمل متميزة عن بقية الحصص (العينية والنقدية) والأنظمة المشابهة لها منها حصص التأسيس، وأسهم التمتع، وكذا عمل الأجير

---

(1) النمش عبد الرحمان محمد يوسف، المرجع السابق، ص 1027.

(2) المرجع نفسه، ص 1028.

الفصل الثاني
الأحكام الخاصة لحصة من العمل في الشركات التجارية

لا يشترط أن تتسم حصص الشركات بالتجانس في طبيعتها أو التساوي في قيمتها، إذ يجوز أن يقدم أحدهم مبلغا نقديا، ويقدم آخر أوراقا مالية، وثالث عقارا، ورابعا عملا؛ إذ يجيز نظام الشركات أن تتمثل حصة أحد الشركاء في العمل، شريطة أن يسمح النظام القانوني للشركة بذلك.

يقصد بالعمل في هذا السياق المجهود الشخصي الذي يقدمه الشريك وتنتفع به الشركة، كأن يكون مهندسا فيسهم بعمله الهندسي ضمن هذه الأخيرة لإنشاء مصنع، أو إداريا يباشر الأعمال اللازمة لها، ويقتضي ذلك أن يتضمن عقد الشركة تحديدا صريحا ودقيقا لطبيعة الأعمال التي يلتزم الشريك بتقديمها كحصة عمل، تفاديا لأي لبس أو سوء فهم[1].

مبدئيا لا تخضع الحصة من عمل للقواعد المنظمة لرأس المال كالأحكام المتعلقة بزيادته أو تخفيضه، أو تلك الخاصة بنقل الملكية والإيداع في البنوك، ذلك أنها لا تقوم على عنصر مالي قابل للتقييم النقدي المباشر، ومن ثم فإن عنصر وجودها يقتصر على شركات الأشخاص، باعتبار أن الضمان العام لدائني الشركة يتمثل في الذمة المالية الكاملة للشركاء المتضامنين، لا في حصة العمل ذاتها، وهو ما يترتب عليه عدم جواز اعتبار العمل حصة في بعض الشركات كشركة المساهمة، باعتبارها شركة أموال خالصة[2].

هذا الجواز والمنع يدفعنا إلى دراسة نطاق الإسهام بحصة من عمل في الشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري **(المبحث الأول)**، وهو الأمر الذي يرتب مجموعة من الأثار القانونية بالنسبة للشريك مقدم الحصة من عمل **(المبحث الثاني)**.

---

[1] رويدة موسى عبد العزيز محمد، المرجع السابق، ص337.

[2] المرجع نفسه، ص308.

المبحث الأول

نطاق الإسهام بحصة من العمل في الشركات التجارية

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة للشركات التجارية، توجد أركان خاصة بها، من بينها تقديم الحصص من طرف الشركاء، حيث يتعين على كل شريك أن يقدم حصة، سواء كانت نقدية أو عينية أو حصة عمل[1]، وتعد هذه الحصص مبررا لاستحقاق الشريك نصيبا من الأرباح وتحمله جزءا من الخسائر.

تتنوع حصص الشركاء المقدمة إلى الشركة بين الحصص النقدية المالية والحصص العينية كالمنقولات والعقارات على شرط أن يتم تقييمها نقدا، إضافة إلى الحصص من عمل في بعض أنواع الشركات فقط وإذا أجاز أن تكون الحصة عملا يقدمه الشريك، فإنه لا يجوز أن تكون جميع حصص الشركاء من هذا القبيل، بل يجب أن تتضمن الحصص على الأقل حصة مالية، حتى تتوفر في ذمة الشركة قيمة مالية يعتمد عليها دائنوها كضمان لهم.

ولا تدخل الحصص المقدمة على شكل عمل في تكوين رأس مال الشركة، لكونها غير قابلة للتقويم بالنقود ولا تصلح محلا للتنفيذ الجبري، ومن ثم لا تعد ضمانا لدائني الشركة، وتقتصر حقوق أصحابها على اقتسام الأرباح والخسائر[2].

وبإعتبار أن شركة المساهمة ممنوع تقديم حصة العمل فيها، فإنه يبقى أمامنا بقية الشركات التجارية الأخرى أين يجوز تقديم حصة من العمل فيها والتي يمكن تقسيمها إلى شركات الأشخاص **(المطلب الأول)** والشركات المختلطة **(المطلب الثاني)**.

---

[1] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، المرجع سابق، ص37.

[2] صايم ذهبية، لعواري سيلية، المرجع السابق، ص19.

المطلب الأول

حصة العمل في شركات الأشخاص

تعرف شركات الأشخاص، بوجه عام، بأنها شركات تتكون من عدد محدود من الشركاء، تجمعهم روابط شخصية وثيقة، كعلاقة القرابة أو الصداقة أو المعرفة السابقة، بحيث يكون كل شريك على دراية بشخصية باقي الشركاء ويثق بهم، الأمر الذي بجعل الثقة المتبادلة والاعتبار الشخصي أساس قيام هذه الشركات[1] .

ويترتب على زوال هذا الاعتبار الشخصي بين الشركاء، كقاعدة عامة، انقضاء الشركة، ومع ذلك، فإن لكل من شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة، خصوصيتها التي تستوجب دراسة كل منها على حدة. غير أن القاسم المشترك بينهما يتمثل في استنادها إلى الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه الشركة.

وتعد شخصية الشريك من أهم الخصائص في شركات الأشخاص، إذ يحل الاعتبار الشخصي محل اعتبار الشركة، على خلاف شركات الأموال، ويرتبط مصير الشركة باستمرار هذا الاعتبار، بحيث يؤدي زواله، كوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه إلى انقضاء الشركة، ما لم يتفق على غير ذلك[2].

وقد أجاز المشرع الجزائري بتقديم حصة من العمل في كل أنواع شركات الأشخاص التي تشمل في شركة التضامن **(الفرع الأول)**، شركة التوصية البسيطة **(الفرع الثاني)** شركة المحاصة **(الفرع الثالث)**.

---

(1) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 14.

(2) المرجع نفسه، ص14.

الفرع الأول: تقديم حصة العمل في شركة التضامن

تعرف شركة التضامن بأنها الشركة التي تنشأ بين شريكين أو أكثر، يكونون مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن ديون الشركة[1]. لم يضع المشرع الجزائري تعريفا صريحا لشركة التضامن، وإنما اكتفى ببيان خصائصها ضمن أحكام المادة 551 من القانون التجاري، حيث نص على أن الشركاء يكتسبون صفة التاجر بحكم تضامنهم، ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة[2].

تتميز شركة التضامن بقيامها على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة، بما يقتضي مسؤولية الشركاء غير المحدودة والتضامنية عن ديونها، بحيث يجوز للدائن الرجوع على أي منهم بكامل الدين[3].

كما يسأل الشريك عن التزامات الشركة السابقة لانضمامه، ما لم يشهد اتفاق يقضي بغير ذلك، ولا يكون ناقدا تجاه الغير إلا بالإشهار. ويسري الحكم ذاته عند خروج الشريك أو فصله، إذ تظل مسؤوليته قائمة تجاه الغير ما لم يعلن هذا التغيير. ولا تنتقل حصة الشريك إلى الغير إلا بموافقة باقي الشركاء، مع بقاء المتنازل ملتزما بما رتبه العقد، كما يظل الشريك من الباطن أجنبيا عن الشركة ولا تربطه بها علاقة مباشرة. وكذلك لا تنتقل الحصة للورثة كأصل عام لاعتبارها الشخصي، إلا إذا اتفق على استمرار الشركة معهم وفقا لشروط محددة[4].

حسب المادة 553 من القانون التجاري الجزائري، تكون إدارة شركة التضامن لجميع الشركاء ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، كما يجوز أن يتضمن هذا القانون تعيين مديرا واحدا أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم، أو أن يتم هذا التعيين بموجب عقد

---

(1) رويدة موسى عبد العزيز محمد، المرجع السابق، ص 308.

(2) حورية لشهب، "**تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن**"، مجلة الفكر، المجلد 01، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 227.

(3) عبد الحكم فودة، شركات الأشخاص، شركات التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة على ضوء الفقه والقضاء، وقضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994، ص 15.

(4) المرجع نفسه، ص 15.

لاحق وتنقضي الشركة لأسباب عامة تتمثل في انتهاء مدتها أو تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله، أو هلاك رأسمالها، كما قد تنقضي لأسباب خاصة كإفلاس أحد الشركاء أو انسحابه أو وفاته أو الحجر عليه ما لم ينص العقد التأسيسي على استمرارها[1].

ويتضح من ذلك أن النظام لا يمنع أن تكون حصة أحد الشركاء عن الديون المترتبة على الشركة في أمواله الخاصة. ولا يجوز للشريك المتضامن الذي يقدم عملا أن يحتج لإعفائه من الخسارة والمسؤولية عن ديون الشركة بحجة أن خسارته تقتصر على ضياع قيمة عمله وجهده، لأن مثل هذا القول يتعارض مع طبيعة شركة التضامن التي تقوم على مسؤولية جميع الشركاء عن ديونها[2].

يمكن القول بأن تقديم العمل كحصة في شركة التضامن جائز لكونها تقوم على الاعتبار الشخصي لا المالي، وبما أن مقدم العمل يعد شريكا كسائر الشركاء، فإنه يتمتع بالحق في الأرباح والخسائر، ولا يجوز حرمانه من نصيبه في الأرباح، على أن يتم تقويم هذه الحصة تبعا لما تعود به من فائدة على الشركة، كما أن الشريك المساهم بحصة من عمل في شركة التضامن مسؤول كباقي الشركاء مسؤولية تضامنية وشخصية عن ديون الشركة، وإن كانت الحصة من العمل لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة. كما لا يمكن له أن يتنازل عن حصته باعتبارها حصة عمل حصة شخصية اي ذات طابع شخصي.

يمكن أن تنتقل هذه الحصة إلى الورثة في حالة الاتفاق على استمرار الشركة بعد وفاة الشريك، في حين فرض المشرع موافقة جميع الشركاء وذلك حسب المادة المذكورة أعلاه لإمكان التنازل عن حصة الشريك المتضامن[3].

---

[1] المادة 553 ق. ت. ج: "تعود ادارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الاساسي على خلاف ذلك. ويجوز ان يعين في القانون المشار اليه مديرا او أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، على هذا التعيين بموجب عقد لاحق".

[2] رويدة موسى عبد العزيز محمد، المرجع السابق، ص 308.

[3] بن عومر محمد الصالح، "**المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص456.

المبدأ العام: عدم قابلية الحصص للتداول او التنازل الا بموافقة جميع الشركاء، واي شرط مخالف يعتبر باطلا كان لم يكن، حسب ما نصت عليه المادة 560 من القانون التجاري الجزائري.

حالة خاصة: المشرع الجزائري لم ينظم " حصة العمل" بأحكام خاصة، مما يثير اشكاليات حول امكانية التنازل عنها، فهناك من يرى انها غير قابلة للتنازل عنها او انتقالها الى الغير لارتباطها الشخصي بالشريك.

فخلاصة القول ان القانون نص صراحة على ان التنازل عن حصة الشريك المتضامن لا يتم الا بموافقة جميع الشركاء، تبقى "حصة العمل" غير منظمة بشكل واضح في النصوص القانونية، مما يترك مجالا للتفسير الفقهي والقضائي.

الفرع الثاني: تقديم حصة العمل في شركة التوصية البسيطة

تصنف شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص، لم يعرفها المشرع الجزائري. ولكن جاء تعريفها في المادة 23 من القانون التجاري المصري لسنة 1883 الملغى باستثناء شركات الأشخاص بأنها التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمى موصين[1].

فهي تقوم على الاعتبار الشخصي مثلها مثل شركة التضامن مع اختلاف في بعض الأحكام العامة بسبب وجود شركاء موصين إلى جانب الشركاء المتضامنين [2]، وردت احكامها في القانون التجاري الجزائري في المواد من 563 مكرر الى 563 مكرر 10.

---

[1] قانون التجارة المصري الصادر بالأمر العالي ، في 13 نوفمبر 1883، الملغى ماعدا الباب الثاني من الفصل الأول الخاص بشركات الأشخاص، وألغي بموجب المادة الأولى من قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999.

[2] نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص53.

تشمل شركة التوصية البسيطة من حيث التكوين فئتين من الشركاء، شركاء متضامنون تكون مسؤوليتهم شخصية وتضامنية وغير محدودة، وشركاء موصون تقتصر مسؤوليتهم على مقدار الحصص التي ساهموا بها في رأس مال الشركة[1].

وتقوم هذه الشركة على وجود هذين النوعين من الشركاء، بحيث تختلف مسؤولية كل فئة عن الأخرى، فالشركاء المتضامنون يسألون مسؤولية غير محدودة وتضامنية، في حين تكون مسؤولية الشركاء الموصين محدودة بقدر مساهماتهم.

ويشترط في شركة التوصية البسيطة وجود شريك متضامن واحد على الأقل، يكتسب صفة التاجر ويسأل عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية وغير محدودة، ويخضع للأحكام المطبقة على شركاء شركة التضامن. كما يتعين تعويض الشريك المتضامن الوحيد في حال وفاته أو الحجر عليه أو إفلاسه. ويجوز للشركاء المتضامنين إدارة الشركة، كما يمكن إدراج أسمائهم في عنوانها بينما الشركاء الموصون، فتكون مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم، ويلتزمون بتقديمها كاملة وفي حالة التخلف عن ذلك جاز إلزامهم أو ورثتهم بالوفاء بها. وقد ثار خلاف فقهي حول إمكانية رجوع دائني الشركة مباشرة على الشريك الموصي، حيث يرى اتجاه عدم جواز ذلك لغياب نص تشريعي، بينما استقر الرأي الراجح على جوازه في حدود الحصة غير المدفوعة[2].

وفيما يتعلق بعنوان الشركة، فقد نصت عليه المادة 563 مكرر 2 من مرسوم تشريعي 93-08[3]، يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين أو أحدهم مضافا إليه عبارة "وشركاؤه" ولا يجوز إدراج اسم الشريك الموصي وإلا ترتب على ذلك مساءلته كمتضامن تجاه الغير حسن

---

(1) بن عفان خالد، "**النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة**"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص 735.

(2) المرجع نفسه، ص 736.

(3) المادة 563 مكرر 2 م. ت: " يتألف عنوان الشركة من اسماء كل الشركاء المتضامنين او من اسم احدهم او اكثر متبوع في كل الحالات بعبارة وشركاؤهم ".

النية، أما إذا أدرج اسمه دون كلمة "وشركاؤه" فيظل محتفظا بصفته كشريك موصي، وتقع عليه مسؤولية إثبات عدم العلم، وبالنسبة لقابلية الحصص للتداول، فالأصل عدم جواز التنازل عنها إلا بموافقة جميع الشركاء، غير أنه يمكن أن ينص القانون الأساسي على الاستثناءات، منها جواز التنازل عن حصص الشركاء الموصي بحرية، أو للأجانب بموافقة الشركاء، أو تنازل الشريك المتضامن عن جزء من حصته وفق شروط محددة، على أن يتم ذلك وفق ما يتم الاتفاق عليه مسبقا[1].

تدار شركة التوصية البسيطة من طرف مدير أو أكثر يعينون من بين الشركاء المتضامنين أو من الغير. بينما يمنع الشريك الموصي من ممارسة أعمال الإدارة الخارجية وذلك حسب المادة 563 مكرر 5[2]، ويقتصر دوره على الأعمال الداخلية التي لا يترتب عنها تعامل مع الغير، والشريك الذي يقدم حصة من عمل هو من يكون من الشركاء المتضامنين فيجوز له الإدارة الداخلية والخارجية.

ويجوز تعيين مدير الشركة في عقد التأسيس أو بموجب اتفاق لاحق، سواء كان من الشركاء أو من الغير، ويكون الأصل في تعيينه موافقة جميع الشركاء ما لم ينص على خلاف ذلك. كما يتم عزله بالطريقة التي تم تعيينه، ويجوز عزله قضائيا إذا وجد سبب مشروع كالإهمال أو إساء استعمال السلطة، وإذا تم العزل دون سبب مشروع استحق التعويض[3].

وتسأل الشركة عن الأعمال التي يقوم بها المدير بإسمها وفي حدود نشاطها، سواء كانت تعاقدية أو تقصيرية تجاه الغير حسن النية، كما يسأل المدير شخصيا إذا تجاوز سلطاته أو ارتكب أخطاء ألحقت ضررا بالشركة أو الشركاء أو الغير، وتكون مسؤوليته مدنية إذا تعلق

---

[1] بن عفان خالد، المرجع السابق، ص 735.

[2] المادة 563 مكرر 5 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، معدل ومتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر، ع 27، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

[3] المادة 559 من أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري.

الأمر بالتعويض وهذا ما نص عليه القانون المدني الجزائري. وجزائية إذا شكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون[1].

أجاز المشرع الجزائري للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة أن يساهم في الشركة بجهده وعمله عوضا عن تقديم المال، غير أنه لم يجز ذلك بالنسبة للشريك الموصي، الأمر الذي يدفع إلى البحث في الأسباب الكامنة وراء هذا المنع[2].

لقد انتهج المشرع الجزائري، شأنه شأن غالبية التشريعات المقارنة، نهجا يقضي بحرمان الشريك الموصي من تقديم حصة عمل في شركة التوصية البسيطة، وهو الاتجاه الذي أيده غالبية الفقه استنادا إلى المبررات الاتية[3]:

1- لا يسأل الشريك الموصي عن ديون الشركة إلا في حدود حصته فيها، فإذا كانت حصته مقتصرة على العمل وأصيبت الشركة بخسارة، فإنه لا يتحمل أي خسارة مالية، عدا ما بذله من جهد في الشركة.
2- يمنع الشريك الموصي من التدخل في إدارة شركة التوصية البسيطة، ومن ثم فإن السماح له بتقديم حصة عمل يستتبع حتما تدخله في إدارتها، وهو ما قد يؤدي إلى تضليل الغير المتعامل مع الشركة، بحيث يعتقد أن الشريك الموصي شريك متضامن.
3- إن الشركاء الموصين يساهمون في رأس مال الشركة، والعمل لا يعد جزءا من هذا الرأس مال الذي يكون حصريا من الحصص النقدية والعينية.

ويرى البعض أن السبب الأساسي لهذا المنع يعود إلى نشأة شركة التوصية البسيطة، إذ ارتبطت تاريخيا بالتحايل على القيود المفروضة على رجال الدين في ممارسة التجارة، فكانوا

---

[1] إسماعيل قراي، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/ 2018، ص39.

[2] باسل سهام، "**المركز القانوني للشركاء الموصيين في شركات التوصية**"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص 422.

[3] إسماعيل قراي، المرجع نفسه، ص 39.

يستثمرون أموالهم في شركات تجارية دون الظهور بمظهر الشركاء، وبالتالي لم يكونوا يقدمون سوى الحصص النقدية أو العينية دون الحصص بالعمل[1].

الفرع الثالث: تقديم الحصة من العمل في شركة المحاصة

لم يعرف المشرع الجزائري شركة المحاصة في نصوص القانون الجزائري، وإنما عرفها بعض الفقهاء على أنها: شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص[2]، ويقصد بهذا التعريف أن شركة المحاصة هي نوع من الشركات يتم الاتفاق عليها بين شخصين أو أكثر من أجل القيام بعمل تجاري معين، ثم تقاسم ما ينتج عنه من أرباح أو خسائر. وتتميز هذه الشركة بجملة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات التجارية، وتتمثل فيما يأتي[3]:

1_ تعد شركة المحاصة من شركات الأشخاص، لأنها تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، لذلك لا يجوز للشريك التنازل عن حصته أو نقلها إلى الغير إلا بموافقة جميع الشركاء. كما لا يجوز أن تكون الحصص ممثلة في أسهم وسندات قابلة للتداول. ولا يكتسب الشريك صفة التاجر إلا بالنسبة للأعمال التجارية التي يباشرها باسمه الخاص.

2_ تعتبر شركة المحاصة شركة خفية لا تظهر للغير، إذ تنحصر آثارها في العلاقة بين الشركاء فقط، بينما يتعامل الغير مع الشريك الظاهر والمقصود بالاستتار هو عدم خضوعها لإجراءات الشهر والنشر والقيد في السجل التجاري، وليس في هذا مخالفة للقانون، كما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فلا يكون لها اسم مستقل أو موطن أو ذمة مالية مستقلة، وإذا ظهرت للعلن واتخذت عنوانا خاصا بها فقدت صفة الاستتار وتحولت إلى شركة تضامن.

---

(1) باسل سهام، المرجع السابق، ص422.

(2) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص27.

(3) عائشة مرجال، "**النظام القانوني لشركة المحاصة**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 943.

3_ من أهم ما يميز شركة المحاصة أنها لا تنشئ شخصا معنويا مستقلا عن الشركاء، لأنها تبقى مستترة وغير معلن عنها بخلاف باقي الشركات التجارية[1]. فتبقى كل مميزات الشخص المعنوي غير متوفرة في شركة المحاصة كالذمة المالية مثلا.

4_ تكتسب شركة المحاصة الصفة التجارية إذا كان نشاطها تجاريا، وتكون مدنية إذا كان موضوعها مدنيا، ونظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية، فإنها لا تخضع لبعض الالتزامات المفروضة على الشركات الظاهرة، كإجراءات النشر ومسك الدفاتر التجارية والإفلاس.

تعد الشركة عقدا يتطلب توافر الأركان العامة من رضا ومحل وسبب، إلى جانب شروط خاصة كعدد الشركاء، ونية المشاركة، وتقديم الحصص، وبيان كيفية توزيع الأرباح والخسائر، وتحديد غاية الشركة. وينشئ هذا العقد حقوق والتزامات متبادلة، ويشترط في الشريك الأهلية، خاصة إذا باشر الإدارة حيث يكون مسؤولا مسؤولية غير محدودة ويعد تاجرا، أما الشريك الخفي فلا يكتسب صفة التاجر وتكون مسؤوليته بقدر حصته، ويجوز اشتراك ناقص الأهلية بشروط معينة دون التعامل مع الغير[2].

بما ان شركة المحاصة شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن إدارتها لا يتولاها مدير يعمل باسمها، وإنما يحدد الشركاء كيفية إدارتها في عقد الشركة. وغالبا ما يعهدون بالإدارة إلى أحدهم بصفته مديرا للمحاصة، فيتعامل مع الغير باسمه الشخصي ولحساب الشركة، فيكون وحده الدائن أو المدين تجاههم، دون قيام علاقة مباشرة مع الغير وباقي الشركاء. ويلتزم المدير بتقدير حساب عن أعماله، فيخضع لرقابة الشركاء الذين يملكون حق محاسبته وعزله[3].

---

[1] عائشة مرجال ، المرجع السابق، ص943.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2006، ص 173.

[3] عبد الرحمان بن شنيت، "**شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري**"، مجلة البيبان للدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2024، ص 181.

يكتسب مدير المحاصة صفة التاجر إذا كانت الأعمال التي يباشرها لحساب الشركة كافية لتوافر ركن الاحتراف، بينما لا يكتسب باقي الشركاء هذه الصفة لمجرد اشتراكهم في الشركة. كما يجوز أن يتولى كل شريك بعض الأعمال باسمه الشخصي لحساب جميع الشركاء، وفي هذه الحالة يكون وحده مسؤولا أمام من تعامل معه. وقد يتفق الشركاء على إدارة الشركة جماعيا، فتبرم التصرفات باسمهم جميعا ويلتزمون بالتضامن بتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها. غير أن تعاملهم مع الغير يكون بصفتهم الشخصية لأن إظهار صفة الشريك في شركة المحاصة قد يترتب عليه تمكين الغير من التمسك بعقد الشركة في مواجهتهم .

يجوز للشريك ان يقدم للشركة حصة من عمل يؤديه لحساب شركات الاشخاص، ومنها شركة المحاصة رغم عدم تمتعها براس مال مستقل[1].

ففي شركة المحاصة لا يتحدد وصف الشريك (ظاهر أو مستتر) بنوع حصته بل بدوره في التعامل مع الغير وفقا لاتفاق الشركاء.

الشريك الظاهر هو من يتعاقد باسمه مع الغير ويلتزم وحده بالديون الناشئة عن نشاط الشركة، بينما الشريك المستتر يبقى غير معلوم للغير ولا يسأل امامهم، وتقتصر علاقته مع الشركاء فقط.

وبالنسبة لمقدم حصة العمل يكون شريكا ظاهرا إذا تولى الادارة والتعامل الخارجي، ويكون مستترا اذا اقتصر دوره على عمل داخلي دون الظهور للغير. وعليه فالعبرة ليست بنوع الحصة بل بمن يتولى التعامل مع الغير وفقا لاتفاق الشركاء.

[1] ابتسام بوشليحة، شركة المحاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكذة، 2017/2016، ص 30.

المطلب الثاني

تقديم حصة من العمل في الشركات المختلطة

يقصد بالشركات ذات الطبيعة المختلطة تلك التي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص، لقيامها في آن واحد على الاعتبارين المالي والشخصي، من منظور آخر يمكن اعتبارها شركات أموال، وذلك بالنظر إلى أن الشركاء فيها لا يتمتعون بخصائص متماثلة ولا يتحملون التزامات متساوية[1].

أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على القانون التجاري أين أجاز تقديم حصة من عمل في هذا النوع من الشركات، حيث عدل القانون التجاري بوجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 الذي استحدثه شكلا جديدا من الشركات التجارية وهي شركة التوصية بالأسهم **(الفرع الأول)** وبموجب قانون رقم 15-20 الذي يتضمن الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية **(لفرع الثاني)**، وبموجب قانون رقم 22-09 شركة المساهمة البسيطة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تقديم حصة من العمل في شركة التوصية بالأسهم

تؤسس شركة التوصية بالأسهم برأس مال مقسم إلى أسهم، وتتكون من شريك متضامن واحد أو أكثر مكتسب صفة التاجر ويكون مسؤولا بصفة دائمة وعلى وجه التضامن عن ديون الشركة، الى جانبه شركاء موصين يتمتعون بصفة المساهمين ولا يسألون عن الخسائر إلا في حدود ما يعادل حصصهم [2].

ونستنتج من هذه المادة أن شركة التوصية بالأسهم هي شركة يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، وتتكون من نوعين من الشركاء وهم شركاء متضامنون يكون لهم صفة التاجر ويتحملون

---

[1] النمش عبد الرحمان محمد يوسف، المرجع السابق، ص1549.

[2] المادة 715 ثالثا من مرسوم تشريعي 93-08: " تؤسس شركة التوصية البسيطة بالأسهم التي تكون رأسمالها مقسما الى اسهم، بين شريك متضامن او اكثر له صفة تاجر ومسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصيين لهم صفة مساهمين ولا يتحملون الخسائر الا بما يعادل حصصهم ".

مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، أي يمكن مطالبتهم بجميع ديونها. أما النوع الثاني فهم الشركاء الموصون أو المساهمون، ولا يكتسبون صفة التاجر. وتكون مسؤوليتهم محدودة، فلا يتحملون الخسائر إلا في حدود قيمة الأسهم أو الحصص التي ساهموا بها.

يقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، على غرار ما هو معمول به في شركة المساهمة، كما يعرض رأسمالها للاكتتاب من قبل الجمهور. وتعد هذه الخاصية الأساس في تفسير سريان أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم، بل يذهب بعض الفقه إلى اعتبار هذه الشركة في حقيقتها شركة مساهمة، غير أنها تضم شريكا متضامنا أو أكثر[1].

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من الشركات التجارية التي تخضع وفق القانون التجاري الجزائري لبعض أحكام شركة التضامن وشركة المساهمة، مع مراعاة القواعد الخاصة المنظمة لها[2].

ويتطلب تأسيسها توافر الأركان الموضوعية العامة، وأركان خاصة تتمثل في تعدد الشركاء، بحيث تضم شريكا متضامنا واحدا على الأقل، وثلاثة شركاء موصين على الأقل، إضافة إلى نية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر، وتقديم الحصص، ويجوز للشريك المتضامن تقديم حصة نقدية أو عينية أو عمل، بينما يقتصر الشريك الموصي على الحصص النقدية أو العينية دون حصة العمل[3]. وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر1 من مرسوم تشريعي 93-08 الفقرة 02: " يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل".

يشترط لتأسيس شركة التوصية بالأسهم إلى جانب تعدد الشركاء، تقديم الحصص باعتبارها ركنا أساسيا في تكوين الشركة، وتختلف هذه الحصص بحسب صفة الشريك،

---

(1) دربال سهام، "**أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري**"، *مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، تلمسان، 2023، ص37.

(2) المرجع نفسه، ص 37.

(3) دربال سهام، المرجع السابق ، ص 38.

فالشريك المتضامن يجوز له تقديم حصة نقدية أو عينية أو حصة عمل، ويخضع في ذلك للنظام القانوني المقرر للشريك المتضامن في شركة التضامن. لذلك تكون حصصه غير قابلة للتنازل عنها كأصل عام إلا بموافقة جميع الشركاء، نظرا لقيام الشركة على الاعتبار الشخصي. أما الشريك الموصي، فيجوز له تقديم الحصص النقدية أو العينية فقط، ولا يجوز له تقديم حصة عمل[1]. لذلك على مقدم الحصة من عمل يكون من الشركاء المتضامنين وتثبت له حقوق كحقوقهم وترد عليه التزامات كالتزاماتهم وهذا ما يظهر من خلال المبحث الثاني.

أما إدارة الشركة فتسند إلى مسير واحد أو أكثر، يعينون في القانون الأساسي أو من طرف الجمعية العامة العادية بموافقة الشركاء المتضامنين، ويتمتع المسير بسلطات واسعة لإدارة الشركة وتمثيلها، مع خضوعه لنفس المسؤولية المقررة لمسيري شركة المساهمة، فضلا عن مسؤوليته الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، حيث تخضع الشركة كذلك لرقابة مجلس المراقبة الذي يتكون من ثلاثة 03 مساهمين على الأقل، تعينهم الجمعية العامة العادية، ولا يجوز للشريك المتضامن أن يكون عضو فيه. ويتولى هذا المجلس مراقبة أعمال التسيير وفحص الحسابات وتقديم تقرير للجمعية العامة، كما يسأل أعضاؤه عن تقصيرهم في الرقابة أو عن أخطائهم الشخصية أثناء ممارسة مهامهم[2]، مما يعني أن مقدم حصة من عمل يمكن أن يكون مسيرا لها أو عضو في الإدارة ولكن لا يمكنه أن يكون عضو في مجلس المراقبة.

الفرع الثاني: تقديم حصة العمل في شركة ذات مسؤولية محدودة

تصنف شركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث أنواع الشركات ظهورا، وهي شركة مختلطة تتوسط بين شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، فهي تجمع بين خصائص شركة الأشخاص وشركة الأموال في

---

[1] المرجع نفسه ، ص39.

[2] دربال سهام، المرجع السابق، ص 39.

آن واحد، ويعد طابعها الهجين العامل الرئيسي الذي جعلها تستقطب عددا كبيرا من الأشخاص[1].

أدخل المشرع الجزائري عدة تعديلات على النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بموجب القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم للقانون التجاري، وتتمثل أهم هذه التعديلات فيما يلي[2]:

1- يتمتع الشركاء بحرية تحديد الحد الأدنى لرأس المال، بعدما كان محددا قانونا قبل التعديل بمائة ألف 100000 دينار جزائري.

2- حسب ما نصت عليه المادة 590 من قانون 15-20 يتراوح عدد الشركاء بين حد أدنى قدره 02 شريكين وحد أقصى يبلغ 50 شريكا بعد ما كان محددا بعشرين 20 شريكا كحد أقصى[3].

3- ينص تعديل القانون التجاري 2015 في المادة 567 على وجوب الاكتتاب في جميع الحصص وتحديد توزيعها في القانون الأساسي مع دفع الحصص العينية كاملة عند الاكتتاب وإمكانية دفع الحصص النقدية جزئيا بما لا يقل عن خمس رأس المال واستكمالها خلال خمس سنوات مع اشتراط عدم الاكتتاب في حصص نقدية جديدة قبل تسديد الحصص السابقة تحت طائلة البطلان[4].

أجاز إمكانية تقديم الحصة من عمل في هذا القانون بعد ما كان الامر ممنوعا سابقا.

---

(1) مسعود حساينية، منية شوايدية، "**الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين حماية الشركاء وضمان حقوق الدائنين**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 02، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2022، ص393.

(2) كسال سامية، "**دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص771.

(3) المادة 590 من قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر متضمن القانون التجاري، ج. ر. ع 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015 معدل ومتمم لأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

(4) طيطوس فتحي، "**خصوصيات الشركة ذات مسؤولية محدودة في اطار القانون الجديد 2015**"، مجلة متون، المجلد 08، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص 776.

كما ألغى التعديل إلزامية التوزيع المسبق للحصص وأقر بعد اشتراط تساويها مع منع تمثيلها بحصة عمل عند التأسيس[1].

تدار شركة المسؤولية المحدودة بواسطة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، ويخضع المدير في تعيينه وعزله وأعماله لرقابة الجمعية العامة، كما تخضع العمليات المالية لرقابة محافظ الحسابات، ويعين الشركاء مديرا أو أكثر من بينهم أو من غيرهم، سواء في العقد التأسيسي أو لاحقا، ويكون التعيين بأغلبية الشركاء الذين يملكون أكثر من نصف رأس المال، ويمكن أن تكون مدة التسيير محددة أو غير محددة[2].

يمتلك المدير في شركة المسؤولية المحدودة، داخليا، سلطة القيام بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة، ويستوي في ذلك حالة كونه مديرا منفردا أو متعددا، مع إمكانية اعتراض أي مدير على التصرف قبل إبرامه، أما خارجيا، فيتمتع بأوسع سلطات التصرف باسم الشركة في جميع الظروف، وتلتزم الشركة بجميع تصرفاته تجاه الغير حتى ولو تجاوزت موضوعها، ولا يمكن الاحتجاج في مواجهتهم بالقيود الواردة في النظام الأساسي، إلا إذا ثبت علم الغير بذلك، وفي حالة تعدد المديرين لا يعتد باعتراض أحدهم إلا إذا كان الغير على علم به قبل التعاقد، ويتم عزل المدير من طرف الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس المال، وأي شرط يخالف ذلك باطل، ويحق للمدير طلب التعويض إذا كان العزل غير مبرر، كما يمكن لأي شريك طلب الغزل قضائيا[3].

ويتمتع الشريك مقدم الحصة من العمل بكامل الأهلية ليكون مديرا للشركة، وبما أنه قانونيا يعد شريكا في شركة ذات مسؤولية محدودة، فيجوز تعيينه مديرا للشركة بصفته شريكا،

---

(1) كسال سامية، مرجع سابق، ص776.

(2) طرايش عبد الغني، "**شركة المسؤولية المحدودة**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021، ص 620.

(3) بوقرور سعيد، "**الاحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات مسؤولية محدودة -تعديل تشريعي من أجل تشجيع الإستثمار**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص620.

كما يحق له المشاركة في القرارات الادارية داخل الجمعية العامة وفقا للنسب والأصوات المحددة له في العقد التأسيسي.

لقد تجلت إرادة المشرع من خلال القانون رقم 15-20 بإضفاء مزيد من المرونة على تأسيس الشركات ذات مسؤولية محدودة، وذلك بإلغاء إلزامية الحد الأدنى لرأس المال، والسماح بدفع الحصص النقدية بالتقسيط، ثم اتجه المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك بإجازة تقديم حصة العمل لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، رغم أن الشركاء فيها لا يتحملون الخسائر إلا في حدود قيمة حصصهم المقدمة. كما تعزز هذا التوجه في إطار تشجيع المؤسسات الاقتصادية بموجب القرار 008 المعدل والمتمم لقرار رقم 1275 الذي كرس آليات أكثر مرونة لتأسيس هذا النوع من الشركات تجسيدا للفكر الريادي أين يمكن لخريجي الجامعات حاملي المشاريع تجسيد أفكارهم في إنشاء مؤسسات اقتصادية عن طريق تقديم حصص من عمل[1].

وقبل هذا التعديل، كان تقديم حصة العمل مقصورا على شركاء شركة التضامن، أو الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، وفي شركة التوصية بالأسهم، أي أنه لم يكن جائزا إلا بالنسبة للشركاء المسؤولين مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، ولما كانت الأخيرة تمثل الإطار القانوني للمؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة. كان من اللازم تسيير تأسيسها بصورة أكبر إلى غاية السماح بتقديم العمل في هذا النوع من الشركات التجارية. ويعود ذلك إلى أن المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة تعد أساس الاستثمار، إذ تحقق الشركات الكبرى أهدافها من خلال التعاقد معها بعقود فرعية لإنجاز أعمال المناولة[2].

بالتعديل القانوني رقم 15-20 نقول أن المشرع الجزائري يهدف إلى تشجيع تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شكل شركات ذات مسؤولية محدودة وذلك عن طريق

---

[1] قرار رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات اعدا مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية" مؤسسة ناشئة"، معدل و متمم للقرار رقم 008، المؤرخ في 23 فيفري 2025.

[2] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص16.

السماح بتقديم حصة العمل فيها وإضفاء المزيد من المرونة في تأسيسها عن طريق إلغاء الحد الادنى للرأس المال ورفع الحد الاقصى للشركاء الى 50 شريك.

الفرع الثالث: تقديم حصة العمل في الشركة المساهمة البسيطة

عرف المشرع الجزائري بأنها شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يسألون عن الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص. كما يجوز تأسيس هذه الشركة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين[1]. وهذه الفكرة توجد حتى في شركة ذات مسؤولية محدودة.

نظرا للتقارب بين شركة المساهمة وشركة المساهمة البسيطة، يمكن استخلاص خصائص هذه الأخيرة من تعريفها والنصوص المنظمة لها. فقد اشترطت التشريعات المقارنة ومن ضمنها التشريع الجزائري في تكوين الشركات التجارية حدا أدنى لعدد الشركاء، إذ أجاز تأسيس شركة المساهمة البسيطة من شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، دون تحديد عدد أقصى، بخلاف باقي الشركات، كما أتاح المشرع حرية مطلقة في اختيار شكلها، سواء كشركة متعددة الشركاء أو ذات شخص وحيد، وهو ما يعد من أبرز خصائصها[2].

ووفقا للمادة 07 من قرار رقم 1275[3]، الذي حدد عدد المؤسسين ولكن في تعديله بموجب القرار رقم 008 اجاز اتخاذ اجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة بمجموعة من الطلبة قد يصل عددهم الى 06 اشخاص.

عالجت الدراسة الجهود التي بذلتها الجزائر لتشجيع إنشاء المؤسسات الاقتصادية الجامعية من خلال توفير إطار تشريعي ومؤسساتي ملائم، يهدف إلى دعم الطلبة حاملي المشاريع وتسهيل مسارهم المقاولاتي. كما أكدت على أهمية الاستثمار في الكفاءات الجامعية

---

(1) المادة 715 مكرر من قانون رقم 22-09.

(2) خالدي ثامر، "**شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 03،معهد الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2023، ص 451.

3 المادة 07 من قرار 1275

باعتباره ركيزة أساسية لبناء اقتصاد قائم على المعرفة والابتكار، وفي المقابل ابرزت الدراسة جملة من التحديات التي تواجه رواد الأعمال الجامعيين، من بينها ضعف التمويل وتعقيد الإجراءات الإدارية، وصعوبة تحويل الأبحاث العلمية إلى مشاريع اقتصادية، وارتفاع تكاليف حماية براءات الاختراع، فضلا عن محدودية الدعم الموجه للهياكل الجامعية المرافقة للابتكار. ولتجاوز هذه الصعوبات تطرقت الدراسة الى تطوير الاطار القانوني المنظم لهذه الهياكل، وتعزيز تكوين المؤطرين وتشجيع البنوك على تمويل المؤسسات الناشئة، إلى جانب تسهيل اجراءات حماية الملكية الفكرية[1].

ويقتصر تأسيس هذا الشكل في التشريع الجزائري على الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، بما ينسجم مع طبيعتها القائمة على الاعتبار الشخصي ونظام تسيير مرن، حيث لا تعرفها الأشكال التقليدية لشركات الأموال. كما أكد المشرع على أن رأسمالها مقسم إلى أسهم[(2)]. وأن من يساهم بالمال في تأسيس الشركة لا يكتسب صفة التاجر، ولا يعد باعتباره الشخصي في تأسيس الشركة عكس المساهم الذي يقدم حصة من عمل، فقد يكون نجاح الشركة قائم على مساهمته فهنا يظهر الاعتبار الشخصي[(3)].

يتميز هذا الشكل بحرية واسعة في التنظيم والتسيير، حيث يترك تحديد كيفية الإدارة، وشروط التأسيس، وتوزيع السلطات للشركاء، مع إمكانية تقديم حصص نقدية أو عينية، بل وحصص عمل لا تدخل في تكوين رأس المال وإنما تحتسب في توزيع الأرباح والخسائر، كما تتسم بطابع تعاقدي مرن، فلا يجوز اللجوء إلى الادخار العلني أو طرح أسهمها للاكتتاب العام،

[1] حربي لمياء، " **الاطار التشريعي والمؤسساتي لانشاء المؤسسات الاقتصادية وفق القرار الوزاري 008 المعدل والمتمم للقرار رقم 1275**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2026، ص ص 31-53

[(2)] خالدي ثامر، المرجع السابق، ص 452.

[(3)] المرجع نفسه، ص 454.

مما يجعلها شركة مغلقة تعتمد على التمويل الذاتي، مع بقاء مسؤولية الشركاء محدودة في حدود مساهماتهم.

ملاحظة:

- فيما يتعلق بتقييم حصة العمل فان القاعدة العامة في شركة ذات مسؤولية محدودة هو ضرورة تعيين خبير لتقييم الحصص، بينما في شركة المساهمة البسيطة يمكن المساهمين الاتفاق على عدم اللجوء الى مندوب الحصص لتقييم الحصة بشرط الا تتجاوز الحصص غير المقيمة من طرف خبير نصف رأسمال.

- حقوق الشريك بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة يحصل مقابل حصة العمل على اسهم في الشركة تمكنه من المشاركة في تقاسم الارباح والاموال عند التصفية والخسائر.

على الرغم من أن المشرع الجزائري، بموجب المادة 715 مكرر 140 من قانون 22-09، أقر إمكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة بشخص واحد، فإنها تبقى غير قابلة للتداول في البورصة، ولا تدخل في تكوين رأسمال الشركة، إذ لا يعتد بها في توزيع الأرباح ولا في تحمل الخسائر. ويتم تحديد كميتها على نحو حصري، كما أن تداولها يخضع لقيود قانونية أساسية، وتعد هذه الحصص أقرب في طبيعتها إلى حصص شركات الأشخاص، بالنظر إلى أن حاملها يعامل من حيث خصائصه معاملة شخصية، بما يكرس الاعتبار الشخصي في إطار النظام القانوني السائد بشأنها[1].

نظرا للخصائص التي تميز هذا النوع من الشركات والتي تم التطرق إليها سابقا قبل تعديل القانون التجاري بموجب القانون التجاري بموجب رقم 22-09، والتي بينت أن هذه الشركة تتخذ شكلا ملائما للمؤسسات الناشئة، فقد اتجه المشرع الجزائري إلى البحث عن إطار قانوني

[1] بوعمار صبرينة، بوخروبة حمزة، "**الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة"**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص247.

يتلاءم مع خصوصية هذه المؤسسات، الأمر الذي أتاح لرواد الأعمال اختيار شكل قانوني مناسب لإنشاء شركاتهم الناشئة وفق النظام القانوني المعتمد[1].

ويشار إلى أن هذا الشكل القانوني ليس مستحدثا، إذ سبق للتشريع الفرنسي أن أدرجه ضمن أصناف الشركات التجارية بموجب القانون رقم 94-01 المؤرخ في 03-01-1991، حيث أطلق عليه تسمية شركة المساهمة المبسطة، في حين قام المشرع الجزائري بإدماج هذا النوع من الشركات في القانون التجاري بموجب القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم، معتبرا إياه شركة تجارية من حيث الشكل مهما كان موضوعها، وذلك وفقا لأحكام المادة544 الفقرة 02 من القانون رقم 22-09 المعدلة والمتممة للمادة 544 من الامر رقم 75-59[2].

[1] بوراس عزالدين، بوخروبة حمزة، "**مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص للمؤسسات الناشئة**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024ن ص 121.

[2] المادة 544 ق. ت. ج: "تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدود وشركات المساهمة، وشركات المساهمة البسيطة، تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

المبحث الثاني

أثار تقديم الشريك حصة العمل في الشركات التجارية

يكتسب صفة الشريك للشخص الطبيعي أو الاعتباري متى قدم حصته في المال أو العمل، وبذلك يندرج ضمن شركاء الشركة، ويصبح متمتعا بكافة الحقوق المقررة لباقي الشركاء الذي يشغلون المركز القانوني ذاته، كما يلتزم في المقابل بجميع الالتزامات المترتبة عليه داخل الشركة.

تنحصر حقوق الشركاء في الشركة في حق في استرداد حصته والحق الحصول على نصيبه من الأرباح الناتجة عن نشاطه، إضافة إلى الحق في تقويم الحصة بالعمل. أما التزامات الشريك مقدم الحصة فتتمثل في الالتزام بتقديم الحصة المتفق عليها، وتحمل نصيبه من الخسائر، وضمان حصته من العمل[1].

وباعتبار هذا المبحث يتناول آثار تقديم الشريك حصة من العمل في الشركات التجارية، فالمسألة تقتضي تناول حقوق والتزامات الشريك مقدم حصة من عمل **(المطلب الأول)**، وكذا تحديد مصير الحصة من عمل في حالة انقضاء الشركات التجارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

حقوق والتزامات الشريك مقدم الحصة من العمل

يترتب عن اكتساب صفة الشريك في الشركة مجموعة من الآثار التي تتجسد في حقوق تثبت له، كما تترتب عليه التزامات يلتزم بها، من أهمها الالتزام بالوفاء بالحصص، وبذلك يتحمل نصيبه من الخسائر، وفي المقابل يثبت للشريك عدد من الحقوق المرتبطة بصفته من بينها الحق في اقتسام الأرباح، وكذلك حق المشاركة في إدارة الشركة، إضافة إلى الحق في

[1] النمش عبد الرحمان محمد يوسف، مرجع سابق، ص1551.

الحصول على المعلومات من خلال تمكينه من الاطلاع على مستندات الشركة وإرسالها إليه أو وضعها تحت تصرفه في مواعيد محددة، فضلا عن غيرها من الحقوق التي يقررها القانون[1].

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث خصصنا **(الفرع الأول)** حقوق الشريك مقدم حصة من العمل، اما **(الفرع الثاني)** لالتزامات الشريك مقدم الحصة من العمل.

الفرع الاول: حقوق الشريك مقدم حصة العمل في الشركات التجارية

يتناول هذا الفرع بيان الحقوق الأساسية للشريك في العمل، والمتمثلة في اقتسام الأرباح، واسترداد حصته عند انقضاء الشركة أو بطلانها. ومن المقرر فقها أن للشريك حقوقا متعددة، من أبرزها حقه في إدارة الشركة، وحقه في الاطلاع على المعلومات من خلال التمكين من المستندات، وحقه في إقامة دعاوى المسؤولية على مدير الشركة، وكذلك حقه في طلب بطلان الشركة أو حلها [2].

ومن أهم هذه الحقوق الحق في تقويم الحصة من العمل **(أولا)**، وحق الشريك في الحصول على نصيبه من الأرباح **(ثانيا)**، وأخيرا حق الشريك في استرداد حصته عند انقضاء الشركة أو بطلانها **(ثالثا)**.

أولا: تقويم الحصة بالعمل

يمكن تقويم العمل وتحديد قيمته نقدا، ويتم ذلك باتفاق الشركاء وقت إبرام العقد، وتؤول المنفعة الناتجة عنه إلى الشركة، على أن يقدم حساب عما قد يكون اكتسبه منذ قيام الشركة، ويعد العمل ملكا خاصا لها. ويحدد نصيب الشريك في أرباح الشركة وفقا لما تم الاتفاق عليه

---

[1] قليلي بنعمر، "**المركز القانوني للشريك بحصة عمل لشركة المساهمة البسيطة**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص782.

[2] رويده موسى عبد العزيز، المرجع السابق، ص327.

في النظام الأساسي لها. غير أن الإشكالية تثور في حالة سكوت الشركاء عن بيان نصيب الشريك الذي يساهم بحصة عمل من الأرباح في القانون الأساسي[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 425 من القانون المدني الجزائري، فإن الفقرة الثالثة منها تقضي بأنه إذا لم يحدد نصيب الشريك مقدم حصة العمل في العقد التأسيسي، فإن القاضي يتولى تقديرا هذا النصيب بقدر ما يعود على الشركة من فائدة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد معيارا موضوعيا في تقدير حصة العمل في الأرباح، قوامه مقدار الفائدة التي تعود على الشركة من هذه الحصة[2].

تجرد الشركة في نهاية كل سنة مالية عملية الجرد السنوي، ويتعين على مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة إعداد جرد لأصول الشركة وخصومها، ووضع حساب للنتائج، وإعداد تقرير مكتوب عن وضعية الشركة ونشاطها خلال السنة المالية[3].

ثانيا: حق الشريك في الحصول على نصيبه في الأرباح

إذا لم تقوم الحصص في العقد الأساسي للشركة، اعتبرت متساوية القيمة، فتوزع الأرباح بين الشركاء بالتساوي، أما الشريك بحصة عمل، فيختلف مركزه عن أصحاب الحصص المالية، لأنه يقدم جهده وخبرته لصالح الشركة طوال مدتها، مقابل أمله في الحصول على نصيب من الأرباح بدلا من أجر ثابت لذلك يتحدد نصيبه وفق ما ينص عليه العقد الأساسي للشركة، أما في حالة إذا سكت عقد الشركة عن تحديد نصيب حصة العمل، فإن المادة 425 من القانون المدني الجزائري تخول للقاضي تقدير هذا النصيب بحسب ما يعود على الشركة من منفعة نتيجة العمل المقدم، مع مراعاة ما وفره للشركة من نفقات وأجور. وإذا قدم الشريك بحصة

---

[1] صايم ذهبية، لعواري سيلية، المرجع السابق، ص 34.

[2] المادة 425 ق. م. ج : "وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل فاذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه".

[3] صايم ذهبية، لعواري سيلية، المرجع السابق، ص35.

عمل مالا أو حصة عينية إلى جانب عمله، استحق نصيبا في الأرباح عن عمله، ونصيبا آخر عن الحصة الاضافية[1]

أما إذا انقضت الشركة قبل انتهاء مدتها، فقد ثار خلاف فقهي بشأن نصيب الشريك بحصة عمل في الأرباح، إذ يرى اتجاه أن نصيبه يخفض بما يتناسب مع المدة التي عمل خلالها، بينما يرى اتجاه آخر أنه يستحق نصيبه كاملا عن الفترة التي قامت فيها الشركة، لأن العمل الذي احتاجته الشركة خلال تلك المدة قد أداها فعلا، ولأن الأرباح تتحقق بتكامل المال والعمل معا[(2)].

ثالثا: حق الشريك في استرداد حصته

يثبت للشريك حق استرداد حصته عند انقضاء الشركة أيا كان سبب الانقضاء، ومتى تقررت التصفية قيمت موجودات الشركة وقسمت بين الشركاء، فيستوفي كل شريك ما قدمه، غير أن الشريك بحصة عمل لا يعد دائنا لها ولا يشارك في موجوداتها عند التصفية، وإنما يقتصر حقه على نصيبه في الفائض إن وجد بعد سداد الديون ورد الحصص النقدية والعينية، وعند توزيع رأس المال لا يستوجب إلا ما يقابل عمله، كما يختلف الحكم بحسب طبيعة أموال الشركة، فإن كانت قابلة للقسمة قسمت، وإلا بيعت وقسم الثمن، أما في حالة البطلان قبل التنفيذ فيعود المتعاقدين إلى الحالة السابقة للتعاقد، وإذا نفذت الالتزامات ردت الحصص إلى أصحابها، ويظل الشريك بالعمل ملتزما ببذل عنايته وعدم منافسة الشركة، ولا يتحمل خسارة في ماله الخاص إلا إذا نشأت عن خطئه، وتنقضي التزاماته بانقضاء الشركة وتعود له حرية التصرف في عمله ووقته [(3)].

---

[1] فتات فوزي، "**قواعد توزيع الارباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري**"، مجلة الحقيقة، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2006، ص 63.

[(2)] فتات فوزي، المرجع السابق، ص63.

[(3)] رويدة موسى عبد العزيز محمد، المرجع السابق، ص 333.

وتقوم الشركة على كما هو معلوم على أركان موضوعية خاصة تتمثل اساسا في نية الاشتراك وتقديم الحصص وتعدد الشركاء واقتسام الارباح والخسائر، بالإضافة الى الشكلية كوجوب الكتابة والشهر ويترتب تخلف بعض هذه الاركان بطلان عقد الشركة بطلان مطلقا كعدم تقديم الحصص مما يؤدي الى انعدام الذمة المالية للشخص معنوي، بينما ركن تعدد الشركاء فانه يمكن تسوية الوضع خلال سنة او تحول الشركة الى نوع اخر والا فإنها سوف تنقضي كآخر حل، بينما ركن الشكلية باعتباره يتكون من الكتابة الرسمية والشهر فان تخلفه يرتب بطلانا من نوع خاص، اذ يجوز مواصلة اجراء الشهر مثلا ، لإنقاذ الشركة من البطلان وهذا ما يجعله بطلان من نوع خاص.

الفرع الثاني: التزامات الشريك مقدم الحصة من العمل

ترتب مسألة تقديم الحصة من العمل على الشريك التزامات قانونية وسلوكية صارمة تختلف طبيعتها عن باقي الحصص، نظرا لأن هذه الحصة مرتبطة بشخص الشريك ونشاطه المستمر، وليست مجرد مال ينقل إلى ذمة الشركة المالية.

ومع ذلك، لكي يستفيد الشريك مقدم حصة العمل من الحقوق المقررة له قانونا، يتعتين عليه الوفاء بجملة من الالتزامات ومن أهمها الالتزام بتقديم الحصة **(أولا)** والالتزام بضمان الحصة **(ثانيا)**، تحمل الشريك نصيبه في الخسائر **(ثالثا)**.

أولا: الالتزام بتقديم الحصة

يعد التزام الشريك بتقديم حصة من عمل من بين الانشطة التي تعود بالنفع على الشركة، كما يشكل في الوقت ذاته محل حصة العمل. ويترتب عليه التزام خاص يعد جزءا من كيانها ويختلف عن الالتزام العام الملقى على عاتق جميع الشركاء والمتمثل في عدم الإضرار بمصالح

الشركة، أما الالتزام الاخير لا يندرج ضمن نطاق الوفاء بالحصص إذ أن الشركاء يقدمون حصصهم المالية عند تاسيس الشركة او بعد ذلك ويعد وفاءا بهذه الحصص[1].

ثانيا: الالتزام بضمان الحصة

يتمثل التزام الشريك بالضمان أساسا في ضمان التعرض، وذلك بالامتناع عن كل تصرف من شأنه عرقله انتفاع الشركة بحصة العمل، كأن يباشر ذات العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير. وهو أمر محظور في هذه الحالة، ويترتب عليه التزامه بتعويض الشركة عن الضرر الناجم عن ذلك[(2)].

غير أنه قد يزاول الشريك نشاطا آخر غير النشاط الذي يؤدي لفائدة الشركة، دون أن يكون منافسا لها، وهنا يرجع إلى القانون الأساسي للشركة، فإذا نص هذا الأخير على وجوب أن يفرغ الشريك لأعمال الشركة وعدم ممارسته لأي نشاط آخر ولو لم يلحق بها أضرار، وجب عليه احترام هذا التنظيم، أما إذا لم يرد في القانون الأساسي مثل هذا الاتفاق، جاز له بعد انتهائه من أعمال الشركة ممارسة نشاط آخر، بشرط ألا يؤثر في التزامه تجاه الشركة من حيث الأداء أو الوقت المخصص لها[(3)].

أما إذا خالف الشريك هذا الالتزام وعمل لجهة أخرى اعتبر منافسة غير مشروعة، ويحق للشركة رفع دعوى قضائية ضده، وهنا النزاع ليس مدنيا وانما نزاع تجاري لأنه خلاف بين الشريك والشركة، ولهذا النزاع يكون من اختصاص المحكمة "التجارية المتخصصة"[4]. وفي حالة

---

[1] السيد علي السيد، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1972، ص 118.

[(2)] قليلي بنعمر، المرجع السابق، ص 784.

[(3)] المرجع نفسه، ص 784.

[4] المادة 536 مكرر من قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، ع 48 الصادر في 17 جوان 2022.

تحقيقه أرباحا من وراء هذا العمل فتنتقل هذه الأرباح وتصبح من حق الشركة لأنها تحققت نتيجة خرق التزام قانوني يتمثل في عدم منافسة الشركة منافسة غير مشروعة.

ويعد التزام الشريك مقدم الحصة من العمل من الالتزامات المستمرة التي يتولى تنفيذها بنفسه، فإذا توقف عن أداء العمل سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، التزم بالتعويض[1].

ثالثا: تحمل الشريك نصيبه في الخسائر

باعتبار عقد الشركة من العقود التي تدور بين النفع والضرر، فقد لا تحقق الشركات التجارية أرباحا على الدوام، فقد تتعرض أيضا للخسائر، ولذلك يتحمل جميع الشركاء مهما كانت حصصهم نصيبهم منها ويثبت مقدار الربح أو الخسارة من خلال الجرد السنوي[2]، فقد ينتهي إلى تحقيق ربح وتسجيل خسارة، ويكون تحمل هذه الأخيرة بالنسبة المئوية بمقدار ما لحق الشركة من خسارة.

أما الشريك مقدم حصة العمل، فلا يقتسم مع باقي الشركاء الخسارة على نحو ما يقع بالنسبة للحصص المالية، لأن رأس المال هو الذي يتحملها أساسا، غير أن ذلك لا يعني إعفاءه من الخسائر، وإنما يتحمل منها ما يتناسب مع طبيعة حصته وتتمثل خسارته في فقدان النصيب المتوقع من الأرباح الذي يقابل عمله وجهده، فالشركاء الذين قدموا حصصا أخرى تنقص حصصهم بقدر الخسارة[3]

ويتضح من ذلك أن الشريك مقدم الحصة لا يتحمل الخسارة في ماله الخاص، إلا إذا كان ما أصاب الشركة ناشئا عن إهماله أو تقصيره. ففي هذه الحالة يلتزم بتعويض الأضرار التي لحقت بالشركة، ويتحمل تبعا لذلك أعباء مالية جزاء إخلاله بالتزامه[4]. خاصة إذا كان مسيرا

---

[1] قليلي بنعمر، المرجع السابق، ص 785

المادة 716 من الامر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، متضمن القانون التجاري، ج. ر.، ع 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996، معدل ومتمم لأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. [2]

[3] السيد علي السيد، المرجع السابق، ص 156.

[4] قليلي بنعمر، المرجع نفسه، ص 786.

أو من القائمين بالإدارة تكون مسؤوليته مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة وقد يصل الأمر إلى شهر إفلاسه، بينما اذا لم يكن كذلك وكان شريكا فقط ففي غالب الاحيان يخسر مجهوده الذي بذله أثناء تسيير الشركة دون أن يكون له نصيب في الأرباح.

المطلب الثاني

مصير حصة العمل بعد انقضاء الشركات التجارية

تكتسب الشركة شخصية قانونية مستقلة بذاتها، وتتمتع فأهلية وذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، متى استوفت الاركان الموضوعية والشكلية لعقدها التي تم توضيحها. وبذلك تباشر نشاطها وتدخل في علاقات قانونية مع الشركاء ومع الغير[1].

غير أن الشركة تنقضي وينحل عقدها متى تحقق أحد الأسباب التي حددها المشرع، وتتعدد أسباب انقضاء الشركة وتتنوع من حيث طبيعتها، منها أسباب عامة تنطبق على جميع أشكال الشركات، ومنها أسباب خاصة بشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء، ومنها أسباب خاصة بكل نوع من أنواع الشركات، وإذا تحقق سبب انقضاء الشركة، تعين تسوية العلاقات الناشئة عن وجودها القانوني، سواء كانت بين الشركة والشركاء أو بينها وبين الغير، وهو ما يستلزم تصفية الشركة وقسمة صافي موجوداتها بين الشركاء[2].

وهو ما يتطلب دراسة مصير حصة العمل عند تصفية الشركات التجارية **(الفرع الأول)**، ومصير هذه الحصة عند قسمة صافي الشركة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مصير حصة العمل حين تصفية الشركات التجارية

يقصد بالتصفية مجموعة العمليات التي تهدف إلى إنهاء الآثار المترتبة عن انقضاء الشركة، وذلك من خلال وضع حد للنشاط الذي تمارسه وتسوية أوضاعها القانونية عبر استيفاء حقوقها والوفاء بديونها من موجوداتها، فالتصفية إجراء قانوني يؤدي الى زوال وجود

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 71.

[2] المرجع نفسه، ص 72.

الشركة، ويشمل إنهاء جميع معاملاتها وتسوية أوضاعها القانونية تمهيدا لتحديد صاف أموالها وتوزيعه بين الشركاء[1].

تعرف أنها إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تهيئة موجودات الشركة للقسمة، وبدخول الشركة، في هذه المرحلة تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة"[(2)].

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن الفقه ربط تصفية الشركة بقسمة أموالها، في حين أن المشرع أقر بوجوب تصفية الشركة ولو لم تستلزم القسمة. إذ جعل دخول الشركة في مرحلة التصفية مرتبطا بقيام أسباب انقضائها، وهو ما أكدته المادة 766 بنصها على أن الشركة تعد في حالة تصفية منذ وقت حلها، مهما كان السبب[(3)].

بما أن التصفية تستلزم القيام بجملة من التصرفات القانونية، فإن الشركة تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال مدة التصفية وفي الحدود اللازمة لإتمامها، ولا تزول هذه الشخصية إلا بانتهاء إجراءات التصفية وتقديم المصفي لحسابها، وذلك وفقا لأحكام المادة 444 من القانون المدني الجزائري، والمادة 766 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري. وبناء على ذلك لا يجوز للشركاء المطالبة باسترداد حصصهم في رأس مال الشركة قبل إتمام التصفية[(4)]

ويترتب على استمرار الشخصية المعنوية للشركة بعد انحلالها وخلال مرحلة التصفية، بقاء ذمتها المالية قائمة وضامنة لحقوق دائني الشركة وحدهم دون الدائنين الشخصيين للشركاء، كما تبقى الدعاوى خلال هذه المرحلة مرفوعة من طرف الشركة ويمثلها المصفي،

---

[1] رضوان أبو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 147.

[(2)] إلياس ناصيف، الشركات التجارية تصفية الشركة وقسمتها، الجزء 14، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2011، ص ص15، 16.

[(3)] بلدي صافية، صابونجي نادية، **"النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال اموالها"**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد01، 2022، ص 237.

[(4)] بليدي صافية، المرجع السابق، ص 237.

وتحتفظ الشركة باسمها مضافا إليه البيان الآتي: "شركة في حالة تصفية"، وإذا توقفت الشركة عن الوفاء بديونها أثناء التصفية، جاز شهر إفلاسها[1].

أما إذا كانت الحصة المقدمة تتمثل في عمل، فإنه في حالة التصفية لا يكون للشريك مقدم حصة العمل أي دين على هذه الحصة، ولا يشارك مع باقي الشركاء في توزيع موجودات الشركة، وذلك لعدم مساهمته في رأس مال الشركة من البداية، وفي المقابل يحق لهذا الشريك أن يتخلص من التزامه وأن يوجه نشاطه إلى جهة أخرى، أما إذا قدم إلى جانب حصة العمل حصص أخرى نقدية أو عينية، فإنه يكون له الحق في استرداد ما قدمه من هذه الحصص الإضافية دون حصة العمل[2]

بالنسبة لكيفية قسمة أموال الشركة، فإنها تتم وفقا للقواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي، وإذا خلا هذا الأخير من نصوص تنظم ذلك، تطبق القواعد العامة المتعلقة بقسمة المال الشائع. وبما أن للشركاء حقوقا في أموال الشركة المنحلة، فإن لكل واحد منهم حق استرداد مبلغ نقدي يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال وفقا لما هو محدد في العقد، في حين لا يعنى الشريك الذي اقتصرت حصته على العمل بهذه القسمة، إذ لا يكون له سوى الحق في فائض التصفية. كما لا يحق للشركاء استرداد حصصهم في رأس المال قبل انتهاء إجراءات التصفية، باعتبار هذه الأخيرة هي التي تحدد صافي أموال الشركة القابلة للاقتسام بينهم[3].

---

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق، ص36.

[2]2 صايم ذهبية، المرجع السابق، ص 46.

[3]المرجع نفسه، ص46.

الفرع الثاني: مصير حصة العمل عند قسمة موجودات الشركة

بعد إنتهاء التصفية وتحويل موجودات الشركة إلى أموال نقدية وزوال شخصيتها المعنوية، تتم قسمة الأموال المتبقية بين الشركاء، ويجوز أن يتولى المصفي هذه العملية أو يقوم بها الشركاء أنفسهم وفي حال نشوء نزاع بينهم يعين القضاء مقسما للفصل فيه؛

ويختص المصفي بتوزيع الأموال القابلة للتصرف بعد سداد ديون الشركة وإحترام حقوق الدائنين، وتتم القسمة وفق الأحكام القانونية أو بحسب الكيفية المتفق عليها في العقد التأسيسي، كما يلتزم بنشر قرار التوزيع وتبليغه إلى الشركاء وفقا للأحكام القانونية المقررة.

عرف الفقه القسمة بأنها: "العملية التي تتبع التصفية وترد القسمة في الشركة عادة على مبلغ من النقود، لأن الغرض من التصفية هو تحديد الصافي الذي يوزع على الشركاء"[1].

أي أن بانتهاء عملية التصفية تنقضي الشخصية المعنوية للشركة، وتدخل في مرحلة قسمة موجودات الشركة بعد تحويلها إلى مبالغ نقدية[2]. وقد نص القانون المدني في هذا الشأن أنه بعد انتهاء التصفية يتم تسديد ديون الشركة للدائنين بشكل كامل، ثم يحتفظ بالمبالغ اللازمة لتغطية الديون التي لم يحل أجلها بعد. أو التي لا تزال محل نزاع قانوني، كما يجب أيضا رد كل المصاريف أو القروض التي تحملها أحد الشركاء لصالح الشركة. وبعد استيفاء هذه الالتزامات جميعا يتم تقسيم ما تبقى من أموال الشركة بين الشركاء كل حسب حصته في رأس المال أو حسب ما ينص عليه العقد التأسيسي[3].

استنادا إلى أحكام المادة 794 من القانون التجاري الجزائري، يتولى المصفي مهمة قسمة أموال الشركة بين الشركاء، بحيث يقوم بتوزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف خلال مرحلة التصفية. وإذا تعذر عليه القيام بذلك، جاز لكل ذي مصلحة، سواء كان شريكا أو دائنا

---

(1) مصطفى كمال طه، المرجع سابق، ص123.

(2) نادية فوضيل، المرجع سابق، ص45.

(3) المادة 447 ف 01 ق .م ج .

لأحد الشركاء، اللجوء إلى القضاء بإجراء التوزيع أثناء التصفية وذلك بعد توجيه إنذار إلى المصفي.

أما من حيث كيفية قسمة الأموال بين الشركاء، فتتم وفقا للقواعد المحددة في العقد التأسيسي للشركة[1]. وفي حالة غياب نص ينظم ذلك يطبق القانون عليهم.

لا يشارك الشريك مقدم حصة العمل في قسمة رأس المال لأن هذه الحصة لا تعد جزءا منه ولا تدخل ضمن أصول الشركة. ومع ذلك يجوز منحه مقابلا إذا نص العقد التأسيسي على ذلك، كما أن له حق فائض التصفية بعد سداد الديون ورد حصص الشركاء، ويوزع هذا الفائض بحسب نسب الأرباح الصافية. وإذا لم يحدد نصيبه في العقد اعتبر مساويا لنصيب أقل شريك في رأس المال. أما الخسائر فتوزع وفق ما هو مقرر في العقد، وإلا فبنفس طريقة توزيع الأرباح، ولا يستفيد الشريك بحصة عمل من رأس المال، إلا إذا قدم إلى جانب عمله حصة مالية، فيعامل حينها كشريك عادي بقدر تلك الحصة[2].

يتبين لهذا الشكل أن حصة العمل في الشركات التجارية المختلطة في القانون الجزائري تمثل تطورا بالغ الاهمية اذ تمثل تجسيدا لمرونة هذا النوع من الشركات من حيث التأسيس، ومبادرة مهمة من المشرع تعكس رغبته في تشجيع هذا النوع من الشركات خاصة بعد صدور قرار رقم 008 لسنة 2025 المتعلق بالمؤسسات الاقتصادية.

رغم أن هذا النوع من الحصص تمنح حقوقا اقتصادية لأصحابها إلا أنها تظل خارج نطاق ضمانات الدائنين باعتبارها لا تدخل في رأس مال الشركة ولا يمكن التنفيذ عليها. وهذا الذي يجعل الشركة التي يقدم فيها كل الشركاء حصص من عمل يكون تأسيسها باطلا أو بالأحرى منعدما لانعدام الذمة المالية للشخص المعنوي.

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص45.

[2] صايم ذهبية، العواري سيلية، مرجع سابق، ص49.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع حصة العمل في الشركات التجارية يتضح لنا أن الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها قد تكون عينية أو نقدية أو في صورة عمل، فلا يشترط أن تكون من طبيعة واحدة. ولغرض تحديد رأس مال الشركة يقتصر الإعتداد على الحصص العينية والنقدية دون الحصة من العمل التي لا تدخل في تكوينه. وغالبا ما تظهر هذه الأخيرة في شركات الأشخاص.

غير أن المشرع الجزائري أجاز تقديمها كذلك في شركة ذات المسؤولية محدودة وشركة المساهمة البسيطة أي في الشركات المختلطة، وهو ما يمثل توجها حديثا من شأنه التأثير في طبيعتها القانونية وتقريبها من شركات الأشخاص، وذلك في إطار تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري حيث إستحدثت فيه المادة 567 مكرر.

كما تعزز هذا التوجه في إطار التطور المرتبط بالمؤسسات الناشئة التي تقوم على الابتكار والكفاءة البشرية، حيث أضحى من الممكن تقديم حصة العمل في بعض الشركات بإعتبارها مساهمة قائمة على الخبرة والمهارة والجهد المبذول في تطوير المشروع، بما يكرس مرونة النظام القانوني للشركات التجارية وإستجابته لمتطلبات الواقع الاقتصادي الحديث.

تتسم الحصة من العمل عن غيرها من الحصص بخصوصية واضحة، الأمر الذي يؤدي إلى خضوعها لنظام قانوني خاص، بالنظر إلى طبيعتها المتمثلة في إلتزام مقدمها بأداء عمل نافع ومستمر لفائدة الشركة بقصد المشاركة فيها كشريك، إذ يكتسب بهذه الحصة صفة الشريك إلى جانب باقي الشركاء دون أن يعد مستخدما يتقاضى أجرا ثابتا مقابل عمله. ويشترط في هذا العمل أن يكون إيجابيا ومفيدا. فلا يعتد بالعمل التافه كحصة، كما قد يتخذ هذا الجهد طابعا إداريا أو فنيا أو يتمثل في خبرة في تسيير شؤون الشركة، سواء تعلق ذلك بطبيعة المشروع أو بنوع النشاط الذي تمارسه.

يجب كذلك أن يكون العمل المقدم ذا أهمية مادية تعود بالنفع والربح على الشركة وأن يكون مشروعا، فلا يجوز أن تتمثل حصة العمل في نفوذ يتمتع به الشريك أو في مجرد ثقة مالية.

كما تتميز هذه الحصة بطابعها الشخصي، حيث يضع مقدمها مهاراته وخبراته تحت تصرف الشركة، ويؤدي دورا في نشاطها، ولا يجوز أن يقوم غيره مقامه في أداء هذا العمل، مما يجعلها غير قابلة للتنازل أو النقل إلى الغير.

ويضاف إلى ذلك طابع الاستقلالية، إذ يباشر الشريك عمله بإستقلال دون خضوعه لعلاقة تبعية لباقي الشركاء، وإلا إنتقلت صفة الحصة وتحولت إلى علاقة عمل. كما تتميز هذه الحصة بالإستقرار والتتابع، فلا تقدم دفعة واحدة كما هو الحال في الحصص النقدية والعينية، بل تنفذ على نحو متجدد طوال مدة الشركة، بحيث يبقى إلتزام الشريك قائما ومستمرا. إضافة إلى ذلك فإن عدم دخول حصة العمل في تكوين رأس المال يؤدي إلى عدم إمكانية التنفيذ الجبري عليها، الأمر الذي قد يشكل خطرا على دائني الشركة.

فيما يتعلق بنطاق تطبيق حصة العمل في الشركات التجارية، فقد تم تحديد الشركات التي يسمح فيها المشرع الجزائري بتقديم هذه الحصة كشكل من أشكال المساهمة. ويسمح التشريع التجاري بجواز حصة العمل في شركات الأشخاص، وخاصة شركة التضامن، نظرا للطابع الشخصي الذي يميزها، والذي يتوافق مع طبيعة هذه الحصة القائمة على الإعتبار الشخصي بين الشركاء.

أما في شركة التوصية البسيطة، فقد نصت المادة 563 مكرر1 من القانون التجاري الجزائري على أن الشركاء الموصيين لا يتحملون ديون الشركة إلا في حدود حصصهم، على ألا تكون هذه الحصص على شكل عمل، لكونه غير مخول له التدخل في إدارة الشركة. غير أن هذا المنع يمكن تقييده إذا كان العمل المقدم يقتصر على أعمال الإدارة الداخلية كالإشراف الفني أو التنظيمي داخل الشركة، دون المشاركة في الإدارة الخارجية.

وبناءا عليه، يمكن القول أن حصة العمل جائزة في شركات الأشخاص (التضامن، التوصية البسيطة والمحاصة)، بشرط أن تكون بالنسبة للشريك الموصي محصورة في أعمال الإدارة الداخلية فقط. وهذا الذي لم يأخذ به المشرع الجزائري.

أما في شركات الأموال فإن المساهمة المالية تعد الشكل الوحيد الممكن للمساهمين إذ يمنع إدخال حصة العمل ضمن رأس مال هذه الشركات. ويرجع الفقه هذا المنع إلى عدة أسباب، أهمها صعوبة الحجز على حصة العمل، وتعذر تقدير قيمتها بدقة، وعدم إمكانية إدراجها ضمن تكوين رأس المال، فضلا عن عدم قابليتها للتنفيذ الجبري، إضافة إلى الطابع الشخصي لهذه الحصة وما يثيره من تعارض مع طبيعة شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي فقط كشركة المساهمة باعتبارها النموذج الوحيد لشركات الاموال.

غير أن المشرع الجزائري قد أجاز المساهمة بحصة عمل إلى جانب الحصص الأخرى وذلك بعد التعديل الذي أدخله على القانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20، وذلك في كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما تم توسيع هذا الإقرار ليشمل شركة المساهمة البسيطة في تعديل سنة 2022، وهو ما يعد إعترافا بأهمية العنصر وإبراز الطابع الشخصي داخل هذا النوع من الشركات، وهذا ما يؤدي الى تكييفها بانها شركات مختلطة وليست شركات أموال خاصة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة التي أدرج المشرع أحكامها في أحكام شركة المساهمة، ورغم ذلك فهي شركة مختلطة وليست شركات اموال.

ولقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج من خلال هذه الدراسة أهمها:

- توسع المشرع الجزائري من نطاق الحصص في الشركات التجارية. من خلال إجازته تقديم الحصة من العمل، وذلك بموجب القانون رقم 15-20 بالنسبة للشركات ذات مسؤولية محدودة، وكذا القانون رقم 22-09 الذي إستحدث شركة المساهمة البسيطة، مما يعكس توجها تشريعيا حديثا يهدف إلى مواكبة التطورات الإقتصادية وتشجيع انشاء هذا النوع من الشركات.
- الشريك الذي يقدم الحصة من العمل يظل خاضعا لنظام المشاركة في نتائج الشركة، حيث يتحمل نصيبه من الخسائر ويستفيد من نصيبه في الأرباح.
- تعديل القرار رقم 1275 بموجب القرار رقم 008 لسنة 2025 المتعلق بالمؤسسات الإقتصادية، يدخل في إطار تعزيز مناخ الإستثمار، من خلال تشجيع المساهمة

بالحصة من العمل في الشركات التجارية، بما يسمح إستقطاب الكفاءات والخبرات كعنصر أساسي في إنشاء وتطوير المشاريع الاقتصادية.

- رغم التعديلات التي مست القانون التجاري لاسيما ما يتعلق بحصص من العمل في الشركات التجارية ورغم إقرار المساهمة فيها، إلا أن تنظيمها القانوني ظل محدودا مقارنة بباقي الحصص من حيث كيفية تقديرها خاصة في الشركات المختلطة

ومن خلال هذه النتائج إرتأينا الى تقديم بعض التوصيات كما يلي:

- اقتراح تعديل المادة 563 مكرر1 بحيث يسمح بتقديم حصة من عمل من طرف الشريك الموصي اذا كانت ضمن الاعمال الداخلية.

- ضرورة وضع أسس قانونية واضحة يعتمد عليها لتقييم الحصة من عمل لكل شكل من اشكال الشركات بإختلاف اهميتها.

- ضرورة وضع أحكام تفصيلية اكثر متعلقة بحصة العمل من خلال وضع إطار تنظيمي لها في الجانب الموضوعي والجانب الاجرائي.

- ضرورة تحديد شروط ومواصفات العمل الممكن تقديمه كحصة من عمل في الشركات التجارية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا: الكتب

1. إلياس ناصيف، الشركات التجارية (تصفية الشركة وقسمتها)، الجزء 14، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2011.
2. السيد علي السيد، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، 1972.
3. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
4. نادية فوضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري (شركة الأشخاص)، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2006.
5. نسرين شريقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.
6. سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
7. عبد الحكم فودة، شركات الأشخاص (شركات التضامن، التوصية البسيطة، المحاصة) على ضوء الفقه والقضاء، وقضاء للنقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1994.
8. عبد القادر الفار، احكام الالتزام (اثار الحق المدني)، دار الثقافة، الاردن، 2016.
9. علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013.
10. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية, التاجر, الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

11. فتات فوزي، الضوابط القانونية للوفاء بالحصص والتصرف فيها في الشركات التجارية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
12. محمد سامي، الشركات التجارية، الاحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2006.
13. رضوان ابو زيد، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- اطروحات الدكتوراه

1. حسين أسماء، النظام القانوني للشركة المدنية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022/2021.

ب- رسائل الماجيستر

1. ملاك محمد، النظام القانوني لراس مال الشركات التجارية ، مذكرة لنيل الماجيستر، تخصص قانون الاعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012.

ج-مذكرات الماستر

1. بوشليحة ابتسام، شركة المحاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2017/2016.

2. زيادة حورية، لحرش حنان، الحصة الغير نقدية في الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021/2020.
3. حميطوش حفيظة ومسعودان أحلام، حصة بالعمل في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.
4. حملاوي مهدي، النظام القانوني للحصص في الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2023/2022.
5. ميلودي فاطمة، عربوز الهادي، حصة من العمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021/2020.
6. عريش سومية، أحكام حصة بالعمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2018/2017.
7. صايم ذهبية، العواري سيلية، الإسهام بحصة من عمل في الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.
8. قراي إسماعيل، النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/ 2018.

9. غاصب مسعودة، لبيض حنان، النظام القانوني للحصص في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2025.

ثالثا: المقالات

1. النمش عبد الرحمان محمد يوسف، **" الاطار القانوني للحصة بالعمل دراسة في نظام الشركات السعودي"**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد35، العدد 43، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الازهر، مصر، 2023، ص ص 1503- 1582.

2. باسل سهام، **" المركز القانوني للشركاء الموصيين في شركات التوصية"**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021، ص ص 405-433.

3. بوعمار صابرينة، بوخروبة حمزة، **"الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة "شركة المؤسسات الناشئة"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023، ص ص 240-255.

4. بليدي صافية، صابونجي نادية، **" النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال اموالها"**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2022، ص ص 233- 253.

5. بن عومر محمد الصالح، **" المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة التضامن في التشريع الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018، ص ص 444-459.

6. بن شنيت عبد الرحمان، **" شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري"**، مجلة البيبان للدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024، ص ص 165- 189.

7. بن عفان خالد، **" النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة"**، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022، ص ص 11-18.

8. بوراس عزالدين، بوخروبة حمزة، **" مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص للمؤسسات الناشئة"**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024، ص ص 115- 129.

9. بوقرور سعيد، **" الاحكام الجديدة في تأسيس الشركات ذات مسؤولية محدودة "تعديل تشريعي من اجل تشجيع الاستثمار"**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص ص 06-20.

10. دربال سهام، **" أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري"**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بمغنية، تلمسان، 2023، ص ص 34- 44.

11. حربي لمياء، " **الاطار التشريعي والمؤسساتي لإنشاء المؤسسات الاقتصادية وفق القرار الوزاري 008 المعدل والمتمم للقرار رقم 1275**"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 12، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2026، ص ص 31-53.

12. طيطوس فتحي، **" خصوصيات الشركة ذات مسؤولية محدودة في اطار القانون الجديد 2015"**، مجلة متون، المجلد 08، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص 648- 658.

13. عبد الغني، **" شركة المسؤولية المحدودة"**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021 ، ص ص 606-629.

14. سامية، **" دوافع تعديل أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للقانون التجاري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)"**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص ص 771-792.

15. لشهب حورية، **" تحديد الطبيعة القانونية لشركة التضامن"**، مجلة الفكر، المجلد 01، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص ص 226- 240.

16. محمدي سماح، **"المساهمات العينية في الشركات التجارية"**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2017، ص ص 273-287.

17. مسعود حساينية، منية شوايدية، **"الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين حماية الشركاء وضمان حقوق الدائنين"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022، ص ص 393-413.

18. مرجال عائشة، **" النظام القانوني لشركة المحاصة"**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص ص 935-962.

19. فتات فوزي، **" قواعد توزيع الارباح وتحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري"**، مجلة الحقيقة، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2006، ص ص 61- 69.

20. قليلي بنعمر، **" المركز القانوني للشريك بحصة عمل لشركة المساهمة البسيطة"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2023، ص ص 776-658.

21. رويدة موسى عبد العزيز محمد، **" التعهد بتقديم حصة العمل في الشركات التجارية"**،مجلة الدراية، المجلد 20، العدد 132، الجزء01، كليات بريدة الاهلية، المملكة العربية السعودية، 2020، ص ص 279-345.

22. شاكر فتيحة، **" التأطير القانوني لمساهمة الشريك بحصة عمل في الشركات التجارية"**، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 05، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص ص 115- 123.

23. خالدي ثامر، **" شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 03، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالبيض، جامعة الجزائر01، 2023، ص ص 448-467.

رابعا: المطبوعات البيداغوجية

1. زايدي خالد، القواعد الاساسية في الشركات التجارية، محاضرات في الشركات التجارية، محاضرات في الشركات التجارية، القيت على طلبة السنة الاولى ماستر حقوق، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر2021،1/2022.

2. نجاة، قانون الشركات التجارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017.

3. نعيمة، احكام الالتزام (القانون المدني)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د حقوق جذع مشترك السداسي الرابع، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، 2022/2021.

4. عينوش عائشة، محاضرات في مادة الشركات التجارية ، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر2، قسم قانون خاص، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2022/2021

خامسا: النصوص القانونية

أ/- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج. ر، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. أمر رقم75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ع 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975 معدل ومتمم.

3. مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، معدل ومتمم لأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر، ع 27، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

4. قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر2015، يعدل ويتمم امر رقم 75-59 متضمن القانون التجاري، ج. ر. ع 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

5. قانون رقم 22-09 مؤرخ في 04 ماي 2022، يعدل ويتمم امر رقم 75- 59 يتضمن القانون التجاري، ج. ر، ع 32، الصادر في 14 ماي 2022.

6. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر، ع 48 الصادر في 17 جوان 2022.

ب/- النصوص التنظيمية

1.قرار وزاري رقم 008 المؤرخ في 23 فيفري 2025 معدل ومتمم لقرار رقم 1275 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 الذي يحدد كيفيات اعداد مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية "مؤسسة ناشئة.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحصة من العمل في الشركات التجارية 6
المبحث الأول مفهوم الحصة من العمل في الشركات التجارية 8
المطلب الأول: تعريف الحصة من عمل الشركات التجارية.....9
الفرع الأول: المقصود بحصة العمل في الشركات التجارية 9
الفرع الثاني: المقصود بحصة العمل في الشركات المدنية 11
الفرع الثالث: تقديم حصة من عمل في الشركات التجارية 12
المطلب الثاني: خصائص الحصة من العمل 13
الفرع الأول: الطابع الاستقلالي لحصة من العمل في الشركة 14
الفرع الثاني : الطابع الشخصي لحصة من العمل في الشركة 15
الفرع الثالث: الطابع المتتالي والمستمر لحصة من العمل 16
الفرع الرابع: عدم قابلية حصة من العمل للتنفيذ الجبري 17
المبحث الثاني: شروط الحصة من العمل وتمييزها في الشركات التجارية 18
المطلب الأول: شروط الحصة من العمل في الشركات التجارية 19
الفرع الأول: أن يكون العمل المقدم إيجابيا.....20
الفرع الثاني: أن يكون العمل مفيدا 23
الفرع الثالث: أن يكون العمل مشروعا 24
الفرع الرابع: أن لا تكون الحصة من عمل عبارة عن نفوذ سياسي أو مالي 25
المطلب الثاني: تمييز الحصة من العمل في الشركات التجارية 26

الفرع الاول: تمييز الحصة من عمل عن باقي الحصص في الشركات التجارية 26

الفرع الثاني: تمييز الحصة من عمل عما يشابهها من الأنظمة 28

الفصل الثاني: الاحكام الخاصة لحصة العمل في الشركات التجارية.....34

المبحث : نطاق الإسهام بحصة من العمل في الشركات التجارية.....36

المطلب الأول: حصة العمل في شركات الأشخاص 37

الفرع الأول: تقديم حصة العمل في شركة التضامن 38

الفرع الثاني: تقديم حصة العمل في شركة التوصية البسيطة.....40

الفرع الثالث: تقديم الحصة من العمل في شركة المحاصة.....44

المطلب الثاني: تقديم حصة من العمل في الشركات المختلطة.....47

الفرع الأول: تقديم حصة من العمل في شركة التوصية بالأسهم 47

الفرع الثاني: تقديم حصة العمل في شركة ذات مسؤولية محدودة 49

الفرع الثالث: تقديم حصة العمل في الشركة المساهمة البسيطة 53

المبحث الثاني: أثار تقديم الشريك حصة العمل في الشركات التجارية 57

المطلب الأول: حقوق والتزامات الشريك مقدم الحصة من العمل.....57

الفرع الاول: حقوق الشريك مقدم حصة العمل في الشركات التجارية.....58

الفرع الثاني: التزامات الشريك مقدم الحصة من العمل.....61

المطلب الثاني: مصير حصة العمل بعد انقضاء الشركات التجارية.....64

الفرع الأول: مصير حصة العمل حين تصفية الشركات التجارية 64

الفرع الثاني: مصير حصة العمل عند قسمة موجودات الشركة 67

خاتمة.....69

قائمة المراجع.....74

الفهرس.....84

ملخص:

تتناول المذكرة موضوع حصة العمل في الشركات التجارية بإعتبارها أحد أشكال مساهمة الشركاء، حيث يقدم الشريك جهده أو خبرته بلا من المال. وتتميز هذه الحصة بأنها ذات طابع شخصي، فلا تدخل ضمن رأس مال الشركة ولا تعد ضمانا للدائنين، كما لا يجوز التنازل عنها أو التنفيذ عليها لأنها مرتبطة بشخص الشريك نفسه. وتشترط صحتها أن يكون العمل المقدم فعيا ومفيدا ومشروعا، وألا يقوم على مجرد النفوذ أو التأثير، ويمكن أن تتخذ هذه الحصة صورا متعددة مثل الإدارة أو الخبرة الفنية أو المهنية، بشرط أن يكون لها دور حقيقي في نشاط الشركة. ويلتزم الشريك الذي يقدم حصة عمل بأداء العمل المتفق عليه وبالإمتناع عن أي تصرف يضر بمصلحة الشركة أو ينافسها، وفي حال عجزه عن تنفيذ التزامه قد يؤدي ذلك إلى إنهاء علاقته بالشركة. وبذلك يتضح أن حصة العمل تقوم أساسا على الإعتبار الشخصي والكفاءة، بخلاف الحصص المالية التي تقوم على القيمة المادية.

ABSTRACT

The document adresses the concept of work cotribution in commercial companies, where a partner contrbutes effort or expertise instead of capital. This type of contribution is personal in nature ; it is not included in the company s capital and does not serve as guarantee for creditors, nor ca nit be transferred or seized since it is tied to the individual partner. For validity, the work must be real, useful, and lawful, and not based merely on influence or authority. It may take different forms such as managment, technical skills, or professional expertise, provided it effectively sopports the company’s avtivity. The contributing partner is obliged to perform the agreed work and refrain from harming or competing with the company, and failure to fulfill this obligation may lead to termination. Overall, work contribution is based on personal qualifications and competence, unlikefinancial contributions which are based on materian value.